جامعة العربي التبسي تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان :

إشكالات الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبتين:

- بلحدوف نوارة
- برحال أمال

إشراف الأستاذة:

ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ.بوارس منير	أستاذ مساعد – أ-	رئيسا
د. ثابت دنيا زاد	أستاذة محاضر – ب-	مشرفا و مقررا
أ. شعبان لامية	أستاذة مساعد – أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴿صدق الله العظيم﴾﴾.

[سورة المائدة/ الآية 8]

شكر و تقدير

بعد الحمد لله وشكره على نعمه الجمه التي لا تعد ولا تحصى ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

نتقدم بأخلص عبارات الشكر والتقدير والعرفان لكل من ساهم في خروج هذا العمل إلى حيز النور ، ونخص بالشكر الأستاذة : ثابت دنيا زاد التي أشرفت عليه بتوجيهاتها ونصائحها .

كما نتقدم بالشكر إلى والدينا الكريمين الذين شجعانا ماديا و معنويا لإكمال مشوارنا الدراسي

وأوجه الشكر أيضا إلى كل طاقم قسم الحقوق وكل موظفي مكتبة الجامعة .

كما اشكر أيضا كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع، لكم منا جزيل الشكر والامتنان .

وجزاكم الله عنا خير الجزاء .

إهداء

الحمد للمولى عز وجل ، حمدا يليق بعظمة شأنه و علو مقامه ، أن أحاطنا بكرمه و يسر لنا أمرنا ، و جعل العسير يسيرا و دوما نقول اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا باليأس إذا أخفقنا ، اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ منا تواضعنا ، و إذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ منا اعتزازا بكرامتنا

نهدي هذا العمل إلى والدينا الكريمين أطال الله عمرهما و حفظهما .

إلى العائلة الكريمة

إلى كل شخص ساعدنا من قريب أو من بعيد

إلى كل من حواهم قلبي و سهى قلمي عن ذكرهم

نهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

المقدمة

ظهرت الحاجة إلى إعداد قانون و قضاء الجنائي للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، عندما وجد المجتمع نفسه عاجزا عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم أبشع الجرائم ضد الإنسانية و ضد السلام و الأمن العالميين، و لعل أهم أهداف القانون الجنائي الدولي، تحقيق العدالة و إرضاء الشعور بها التي لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نال مرتكب الجريمة الذي خرق قيم المجتمع الدولي و أهدر مصالحه الأساسية قدرا من الأذى و الالم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي و من لحقه ضرر من الجريمة. إن إرضاء الشعور بالعدالة يفرض تطبيق القانون الجنائي الدولي على كافة الدول التي تخرق أحكامه، و لن يتقى ذلك إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي محايد يحكم بالعقاب العادل. فقد مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية و فرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، لذلك برزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة إنشاء "محكمة جنائية دولية" إلا أنها فكرة لم تجسد في الواقع العملي إلا بعد الحرب العالمية الثانية و نتيجة لما مر به المجتمع من حروب و دمار ، توالى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة و بالفعل بعد كل جهود أثمرت تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة و تم اعتماد النظام الأساسي لها الذي عرفا بنظام روما نسبة للعاصمة الايطالية و الذي دخل حيز النفاذ عام **2002** . طبقا لهذا الأخير فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة قانونيا لها شخصية قانونية في حدود سلطتها و وظائفها ، و تكون هذه الأخيرة مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جريمة العدوان، و هي بذلك تجسد المفترض لوجود القانون الجنائي الدولي، و الذي من خلاله تصبو المحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية . غير انه يمكن أن نلحظ جملة من الإشكالات في هذا الاختصاص الموضوعي و المتعلق بهذه الجرائم الأربع و التي تشكل صعوبات و عوائق يمكن أن تواجه المحكمة أثناء تطبيقها للقانون . تظهر **أهمية دراسة** هذا الموضوع في تحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية لفهم اختصاصها و نطاق عملها من أجل جعلها أداة أكثر فعالية، و للإحاطة بمختلف الإشكالات التي يطرحها الاختصاص من اجل محاولة إيجاد حل لها.

و مما **دفعنا** لاختيار هذا الموضوع الأهمية البالغة له في مجال البحث العلمي القانوني، و كذا إثارة بعض النقاط الغامضة فيما يتعلق بهذه الجرائم محل الاختصاص.

كذلك انجذابنا لهذا الموضوع والذي لا نقول انه جديد لكنه يطرح إشكالات لم يوجد لها حل بعد وارتأينا أن ندرسها ونعمل على وضع مقترحات لحلها.

انطلاقا من اختصاص المحكمة الموضوعي الذي هو مدرج ضمن هذه الدراسة فان الإشكالية التي انطلقنا منها تتمثل فيما يلي:

ما هي الأفعال التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية والإشكالات المتعلقة بها؟

فيما يتمثل البنيان القانوني لهذه الأفعال؟ وكيف عالجها النظام الأساسي للمحكمة؟

ستتم الإجابة عن هذه التساؤلات بالاعتماد على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي. و خلال دراسة موضوعنا هذا استعنا بدراسات سابقة و ذلك لإثرائه من جميع الجوانب حيث استفدنا من مذكرات جامعية و مقالات علمية .كما و أثناء دراستنا هذه صادفتنا بعض الصعوبات التي لم تحل دون إتمامه، أبرزها قلة أو ندرة المراجع و الكتب بالمكتبة الجامعية،كذلك قلة الإشكالات التي يطرحها هذا الاختصاص و التي هي الموضوع الأساسي لهذه الدراسة .

و عليه فقد تمت الدراسة ضمن الخطة التالي ذكرها :

الخطـــة المعتمـــدة

*** مقدمـة**

➢**الفصل الأول** : جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.

➢**المبحث الأول** : جرائم الإبادة الجماعية.

♦**المطلب الأول** : ماهية جريمة الإبادة الجماعية.

✦**الفرع الأول** : تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

✦**الفرع الثاني** : خصائص جريمة الإبادة الجماعية.

♦**المطلب الثاني**: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

✦**الفرع الأول** : الركن المادي.

✦**الفرع الثاني** : الركن المعنوي.

✦**الفرع الثالث** : الركن الدولي.

♦**المطلب الثالث**: الإشكالات التي تطرحها جريمة الإبادة الجماعية.

✦**الفرع الأول** : حصر تعريف الجريمة فيما يصعب تطبيقه على عدد من حالات القتل الجماعي.

✦**الفرع الثاني** : القصد الخاص بجريمة الإبادة الجماعية.

✦**الفرع الثالث** : نماذج عن جريمة الإبادة الجماعية.

➢**المبحث الثاني** : الجرائم ضد الإنسانية.

♦**المطلب الأول** : ماهية الجرائم ضد الإنسانية.

✦**الفرع الأول** : تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

✦**الفرع الثاني** : التعريف الفقهي و القانوني للجرائم ضد الإنسانية.

♦**المطلب الثاني**: البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية.

✦**الفرع الأول** : الركن المادي.

✦**الفرع الثاني** : الركن المعنوي.

✦**الفرع الثالث**: الركن الدولي.

♦ **المطلب الثالث**: الإشكالات التي تطرحها جرائم ضد الإنسانية.

✦**الفرع الأول** : التضييق في تعريف جرائم ضد الإنسانية

✦**الفرع الثاني** : الاتساع في مفهوم الأفعال.

– ملخص الفصل الأول.

➢**الفصل الثاني** : جرائم الحرب و جرائم العدوان.

◄**المبحث الأول** : جرائم الحرب.

♦**المطلب الأول** : ماهية جريمة الحرب.

✦**الفرع الأول** : التعرف الفقهي.

✦**الفرع الثاني** : تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.

♦ **المطلب الثاني:** البنيان القانوني لجريمة الحرب.

✦**الفرع الأول** : الركن المادي.

✦**الفرع الثاني** : الركن المعنوي.

✦**الفرع الثالث** : الركن الدولي.

♦ **المطلب الثالث:** الإشكالات التي تطرحها جرائم الحرب.

✦**الفرع الأول** : طول نص المادة الثامنة و التفصيل المسرف لها.

✦**الفرع الثاني** : شرط وجود نزاع مسلح سواء دولي أو غير دولي.

✦**الفرع الثالث** : الإشكال المتعلق بالصنف الأول من الجرائم.

✦**الفرع الرابع** : إشكال قصور النص عن جميع أنواع الحرب.

✦**الفرع الخامس** :تقييد اختصاص المحكمة بالنظر فيها بالحكم الوارد في نص المادة 124.

◄**المبحث الثاني** : جريمة العدوان.

♦**المطلب الأول** : التطور التاريخي لجريمة العدوان و مفهومها.

✦**الفرع الأول** : التطور التاريخي لها.

✦**الفرع الثاني** : مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي.

♦**المطلب الثاني:** البنيان القانوني لجريمة العدوان.

✦**الفرع الأول** : الركن المادي.

✦**الفرع الثاني** : الركن المعنوي.

✦**الفرع الثالث:** الركن الدولي.

♦**المطلب الثالث:** الإشكالات التي تطرحها جريمة العدوان.

✦**الفرع الأول :** تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان.

✦**الفرع الثاني :** عدم إدراج كثير من الأفعال الخطيرة ضمن جريمة العدوان.

– ملخص الفصل الثاني.

*** خاتمـــــة.**

الفصل الأول :

جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية و نصت عليها في مادتها الخامسة و قد حضت هاتين الجريمتين بالتجريم و التقييم قبل منتصف القرن العشرين بموجب اتفاقيات لوائح و ذلك لمنع انتشار مثل هذه الجرائم الخطيرة و منع حصول انتهاكات على حقوق الانسان.

و عندما صدر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخيرا بعد كل مراحل تطوره عرف لنا جريمة الابادة الجماعية في المادة السادسة و الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه و قد حاولنا دراسة هاتين الجريمتين و الإشكالات المتعلقة بكل منهما في مبحثين تتفرع منهما مطالب :

- **المبحث الأول : جرائم الابادة الجماعية.**
- **المبحث الثاني: جرائم ضد الانسانية .**

◄المبحث الأول : جرائم الابادة الجماعية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة و معاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، و التي ورد ذكرها تحديدا في **(المادة الخامسة)** من النظام الاساسي لهذه المحكمة، و التي كانت أولها جريمة الإبادة الجماعية ، حيث تعد هذه الأخيرة أو ما يطلق عليها بجريمة "إبادة الجنس البشري" من أشد الجرائم خطورة التي تهدد البشرية و تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية بالغة.

و قد نجم عن الجرائم التي ارتكبها النازيون في ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية و أثناءها ضد بعض الجماعات، تضافر جهود المجتمع الدولي نحو اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

و قد كانت جريمة الإبادة الجماعية أول الجرائم الدولية التي نص **نظام روما** الاساسي على اختصاص المحكمة لمحاكمة و معاقبة مرتكبيها.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث بالدراسة لهذه الجريمة في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية.**
- **المطلب الثاني: أركان جرائم الإبادة الجماعية.**
- **المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها هذه الجريمة.**

♦المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية أو ما يطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري من أشد الجرائم خطورة و التي تهدد الانسان و تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من قسوة و وحشية بالغة تستهدف القضاء كليا أو جزئيا على جماعة عرقية أو دينية أو غيرها من الجماعات.

هذا وقد مارست بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية و أثنائها و بعدها أساليب الإبادة الجماعية ضد بعض الجماعات لأسباب قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاك هذه الجماعات كليا أو جزئيا.[1]

و سنتناول بالدراسة هذه الجريمة مفهومها و أركانها و الإشكالات المتعلقة بها ضمن الفروع التالي ذكرها :

✦ الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية :

إن مصطلح إبادة الأجناس Genocide مشتقة من الكلمة اليونانية Genus و معناه الجماعة. [2]

و من الكلمة اللاتينية Gedere و معناها يقتل ، و نتاجا لذلك يعني المصطلح قتل أو تدمير الجماعة، و يرجع الفضل في تسميتها بجريمة إبادة الجنس إلى الفقيه البولوني "Linkin" الذي عمل مستشار لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية[3] ، و الإبادة تعني القتل المتعمد والجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص.

كما تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف إبادة الجنس أو الأجناس في **1946/12/11** بموجب قرارها رقم **96** حيث ذكرت أنه : « إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بكاملها ، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص الحياة...هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام و يصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من ناحية الثقافة أو

---

[1] : منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989،ص 50.

[2]: بارعة القدسي،المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها، اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص 136.

[3]: زياد عيثاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، 2009، ص 176.

من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق و القانون الأخلاقي و روح مقاصد الأمم المتحدة ، و لما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس إذا أبيدت كليًا أو جزئيًا جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها ، و لما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس هي مسالة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي و يدينها العالم المتمدين، و يعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء دون النظر إلى صفاتهم حكاما أو أفراد عاديين...»[1]

أما بالنسبة للتعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت **(المادة الثانية)** من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على أنها:

« في هذه الاتفاقية تعني الابادة الجماعية أي من الافعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- ✓ قتل أعضاء من الجماعة.
- ✓ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- ✓ إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.
- ✓ نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.» [2]

و وفقا لما سبق فان جوهر جريمة الإبادة الجماعية ينحصر في انكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مجافاة للعنصر العام و اصابة الإنسانية بأضرار بالغة[3].

و يمكن القول في هذا الصدد أن الاتفاقية استطاعت أن تصل الى تعريف شامل لجريمة إبادة الجنس، إلا أنه و بالرجوع إلى نص **(المادة السادسة)** من النظام السياسي

---

[1] : نص القرار مقتبس من مرجع للدكتور منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، ص104.

[2] : اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، و التي دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951 و قد صادقت عليها الجزائر و نشرت بمقتضى المرسوم الرئيسي في 11 سبتمبر 1963.

[3]: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص316.

للمحكمة نرى أن الفقرة الثانية منها كانت أكثر وضوحا حيث استعمل مصطلح "ضرر عقلي" بدلا من" ضرر روحي" الذي استعملته الاتفاقية.

أما في التعريف الفقهي نجد الفقيه السويسري "Graven" الذي عرفها على أنها: « إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء، و وصفها بأنها الجريمة النموذجية و أهم الجرائم الدولية التي ترتكب ضد الإنسانية، بل و النموذج الصارخ لها. [1] في حين عرفها الدكتور محمد يوسف علوان و الدكتور محمد خليل موسى بأنها: جريمة الجرائم و أنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة و جسامة، و ما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجرائم من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة و من انكار لحق الجماعات كاملة في الوجود[2].

✦الفرع الثاني : خصائص جريمة الإبادة :

تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعدة خصائص أهمها:

أولا : الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها:

حتى و إن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه مثال ذلك ما قام به النظام العراقي ضد الأكراد في شمال العراق من اضطهاد و قتل و ضرب بالأسلحة البيولوجية.

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية بيت جريمة سياسية :

و بالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، هذا ما نصت عليه **(المادة رقم7)** من اتفاقية منع و معالجة إبادة الأجناس الموقعة في **ديسمبر 1948**[3].

ثالثا : الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية :

و ذلك في أن هذه الأخيرة تقع تبعا لجرائم ضد السلام، أو لجرائم الحرب و تكون على صلة بها على خلاف الوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها و

---

[1] : زياد عيتاني، المرجع السابق، ص177.

[2]: اتفاقية منع و معاقبة جريمة الابادة الجماعية، السابق ذكرها، م7

[3]: محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان، 2006، ص 168.

تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء و لا بد أن تقع ضد طائفة معنية بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.[1]

رابعا : جريمة إبادة الأجناس تتميز بالصفة الجماعية للضحايا "المجني عليهم":

حيث تقع هذه الجريمة ضد الجماعة " مجموعة أفراد" ينتمون لقومية معينة أو لدين معين، أو لعرق محدد فإذا وقعت أفعال الإبادة ضد فرد واحد فقط أو ضد أفردا لا ينتمون لجماعة واحدة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية لا يشكل ذلك جريمة إبادة و إن كان يشكل جرائم أخرى مثل جرائم ضد الإنسانية.

خامسا: الجاني في جريمة الإبادة جماعية يعتبر مسؤولا جنائيا حسب القانون الدولي:

نصت **(المادة الرابعة)** من اتفاقية الأمم المتحدة على منع و حظر إبادة الجنس البشري صراحة، حيث نصت على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين ، و أنه لا اعتداد للحصانة أو الصفة الرسمية أي منهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير، إنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أي حصانة و تخضع للقاعدة العامة في نظام المحكمة، و هو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية[2] .

سادسا: عدم وجود نص يجرم كل المحاولات الهادفة إلى طمس الهوية الثقافية :

اتفاقية منع معاقبة الأجناس لعام **1948** لم تنص على ضرورة تجريم كل المحاولات الهادفة إلى طمس الهوية الثقافية لجماعة معينة كمحاولة للقضاء على المبادئ و المكونات التي تشكل الوعاء الحضاري لها، من خلال استهداف القضاء على لغة الجماعة أو ديانتها أو جميع معتقدات و العادات التي تشكل الإرث التاريخي لتواجدها و استمرارها .

---

[1]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 106-107-108.

[2]: منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2009، ص 208.

سابعا: أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس البشري و القضاء المختص بهذه الجريمة :

نصت **(المادة السادسة)** من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على ضرورة التزام الدول الأطراف بالإجراءات التشريعية اللازمة التي تقر العقوبات الجنائية الكفيلة بجمع كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري[1]، أما بالنسبة للنظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت **(المادة 21)** على ضرورة إعطاء الأولوية لمبدأ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك القواعد المقررة في القانون الدولي في المنازعات المسلحة ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية، و النظم القانونية في العالم.

المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:

يلزم لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر و قيام أركان أساسية و التي سندرسها فيما يلي:

✦الفرع الأول: الركن المادي:

الركن المادي لأية جريمة، يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي وفقا لما حدده نص التجريم، كما أن النشاط و السلوك الذي يشكل الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق و المصالح الجديرة بالحماية و بالتالي يترتب عنه المساس باستقرار و أمن المجتمع داخليا كان أم دوليا.

و الركن المادي لأية جريمة دولية بوجه عام، لا يختلف عنه في الجريمة الداخلية، من حيث كونه ضروريا لقيام الجريمة، إذ لا يمكن تصور قيام أي جريمة على مجرد الأفكار أو النوايا أو البواعث التي لا تتخذ شكل النشاط المادي الملموس الذي ينص على تجريمه قانون معين[2] .

---

[1]: نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق. تخصها قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،2014 ، ص 61-62.

[2]: أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية . نشأتها و نظامها الاساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص420.

و يعد السلوك الإجرامي العنصر الحاكم لنظرية الجريمة في ركنها المادي، و يعرف بأنه: ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أيا كانت الصورة التي يتخذها ايجابيا أو سلبيا، و يحدث أثرا في العالم الخارجي على النحو الذي يجرمه المشرع[1].

و منه فان الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل أيضا في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، و يستوي في هذا أن يكون السلوك ايجابيا أو سلبيا، بشرط أن يؤدي هذا السلوك لنتيجة إجرامية مترتبة عليه، وأن يربط بين السلوك والنتيجة علاقة سببية بحيث تكون النتيجة بسبب هذا السلوك ، والأخير سببا لتلك النتيجة، و سوف تقتصر دراستنا على السلوك الذي يؤدي لقيام الركن المادي في الجريمة.

و الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية متعددة وفقا لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

و تنص الديباجة الخاصة بهذا الأخير – نظام روما – على أنه : لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة . [3]

و قد وضعت الاتفاقية السلوك الإجرامي فنصت على ذلك **(المادة السادسة)** بالقول : « أن الإبادة الجماعية تمثل أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية بصفتها هذه».[4]

و سندرس هذه الأفعال كالتالي :

---

[1]: محمد عيد غريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الاول، 1994، ص460.

[2]: أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 421.

[3]: خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة، و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص240.

[4]: الجماعة القومية: مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك.

الجماعة الاثنية : مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو لغة أو تراث مشترك.

الجماعة العنصرية : مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم بالصفات الجسدية.

الجماعة الدينية: مجموعة من الأفراد تتحد هويتهم بعقيدة دينية أو معتقدات أو مذاهب مشتركة.

أولا : قتل أفراد الجماعة:

تمثل هذه الصورة الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجاني أو الجناة بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء ،و يقصد هنا بالقتل القتل العمدي . و يشكل الفعل في هذه الصورة أبشع و أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، و يتساوى في
ذلك القتل بوسائل مباشرة، أو التسبب بأية طريقة في موت أفراد الجماعة، و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(المادة السادسة منه)** و من قبله اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية**(المادة الثانية منها)** قد جرما السلوك الايجابي في قتل أفراد الجماعة المتمثل في أفعال القتل المختلفة المتعارف عليها في النظم القانونية الداخلية، و جرما كذلك السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نفس النتيجة مثل : الامتناع عن تقديم الغذاء أو الدواء لأفراد الجماعة بقصد القضاء عليها.

و لا يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يقع القتل على جميع أفراد الجماعة المقصودة، و إنما يكفي أن يقع هذا القتل على بعض أفرادها، إذ يكفي لقيام الجريمة تحت هذه الصورة، أن يقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر، من المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.

و وفقا لما جاء في نصوص أركان الجرائم التي وضعتها اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تتحقق جريمة الإبادة الجماعية عندما يقوم الجاني بقتل شخص واحد أو أكثر من أفراد الجماعة ما دامت الأركان الأخرى قد توافرت. [1]

ثانيا : إلحاق ضرر عقلي جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

تعد هذه الأفعال الصورة الثانية من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وفقا لما نصت عليه **(المادة السادسة)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المستوحاة من **(المادة الثانية)** من اتفاقية منع و معاقبة الإبادة الجماعية لعام **1948**، و يعد السلوك في هذه الصورة أقل جسامة منه في الصورة الأولى، و هي إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة كإصابتهم بعاهات مستديمة، أو بالجنون و العته بشكل يؤدي إلى فقدان منفعة أي عضو أو أكثر من أعضاء الجسم، و يفترض السلوك

[1] : ضاري خليل محمود و آخر، المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص100-101.

في هذه الصورة أن يكون الاعتداء المرتكب ضد السلامة الجسدية أو العقلية لأفراد الجماعة جسيما، لان جسامة الاعتداء هي التي يكون من شانها إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، بطريق غير مباشر و تتمثل أفعال السلوك في هذه الصورة من الجريمة في أعمال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم لشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة. [1]

يلزم أيضا أن تصدر هذه الأفعال في سياق نمط سلوك مماثل موجه ضد أفراد هذه الجماعة، أو أن يكون من شان هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة، و يلاحظ أن الضرر البدني أو النفسي الجسيم الذي أصاب أعضاء الجماعة لا يشترط أن يكون دائما، أي يمكن أن يكون هذا الطرف قابلا للشفاء. [2]

ثالثا : إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

يشترك هذا الفعل مع سابقه في انه إبادة بطيئة للجماعة لأنها لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسيم و إنما تهدف إلى إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية من شانها القضاء عليها ببطء. و من الأفعال التي تمثل هذه الصورة على سبيل المثال: حرمان أفراد الجماعة من الغذاء اللازم للبقاء أو الخدمات الضرورية الطبية لمعالجة المرضى أو الطرد المنظم من المنازل، أو تكليف أعضاء الجماعة بأعمال شاقة مصحوبة بعدم توفير الغذاء و الرعاية الصحية اللازمين...، و يلزم أن تتم الأفعال في هذه الصورة في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد الجماعة أو أن يكون من شأن إتيان هذه الأفعال أن تؤدي في حد ذاتها لإهلاك هاته الجماعة. [3]

و قد شهدت حرب البوسنة في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين عديد من التجاوزات التي تندرج في هذا الإطار، و حسب تقرير وكالة " **غوت**" للاجئين التابعين

---

[1] : محمد عادل السعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون والقانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، ص 287.

[2]: محمد عادل السعيد، المرجع نفسه، ص 287-288.

[3] : أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 423.

للأمم المتحدة ورد فيه أن **380** ألف شخص من مسلمي البوسنة تعرضوا لخطر المجاعة و الأمراض المستوطنة بشكل كبير في مدينة " سيرايبو" عاصمة
البوسنة، و خصوصا المدن المحاصرة و لا بد أن يكون فرض أحوال معيشية مهلكة على أفراد الجماعة ضمن سلوك منظم واضح هدفه القضاء على الجماعة.[1]

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة :

تسمى هذه الصورة من صور الركن المادي الإبادة الجماعية البيولوجية، بهدف إعاقة تكاثر وازدياد أعضاء الجماعة، منها على سبيل المثال لا الحصر: قطع الأعضاء التناسلية لرجال الجماعة أو القضاء على خصوبة هؤلاء الرجال أو تطعيم نسائهم عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إجبارهن على الإجهاض في حالة الحمل أو الفصل بين الرجال والنساء أو الحرمان من الزواج، و يشكل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات ينتج عنه تلقائيا انقراض أفراد الجماعة المستهدفة.[2] و يلزم لقيام جريمة الإبادة تحت هذه الصورة أن يقوم الجاني باتخاذ تدابير لهدف منع الإنجاب ضد شخص أو أكثر من المنتمين لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية معينة لهدف إهلاكها كليا أو جزئيا بصفتها هذه، و يلزم أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد هذه الجماعة أو أن يكون من شأن اتخاذ هذه التدابير أن تحدث في حد ذاتها إهلاك هذه الجماعة.[3]

خامسا : نقل أفراد الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى:

تتحقق هذه الصورة من السلوك بقيام الجاني أو الجناة بنقل أطفال الجماعة المراد إبادتها أو أحد أطفالها إلى جماعة أخرى لفصلهم تماما عن جماعتهم الأصلية و ذلك عن طريق القوة، أو التهديد باستعمال القوة، أو بأية وسيلة أخرى تعدم إرادة المجني عليهم أو تفسدها، كاستعمال الغش أو الإكراه ضد هؤلاء الذين لا يتجاوز عمرهم 18 سنة، و

---

[1]: فتاش بوزكري ، النظام الدولي الجديد على ضوء أحداث المحكمة الجنائية الدولية ، كلية الحقوق ، الرباط، المغرب، ص178.

[2]: على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية الجنائية، جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص129-130.

[3] : نص على هذا الشرط ضمن الأحكام التكميلية لنظام المحكمة الجنائية الدولية وهو شرط متكرر في كل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

يستوي في هذا أن تكون الجماعة الأخرى المراد نقل الأطفال إليها داخل نفس الدولة أو خارجها، و لا ينفي الجريمة أن تكون الأحوال المعيشية للجماعة الأخرى أفضل بكثير منها في الجماعة التي ينتمي هؤلاء الأطفال إليها ، طالما أن الجناة يقصدون من عملية النقل إهلاك الجماعة التي يتم منها نقل الأطفال كليا أو جزئيا، نظرا لأن هذا ينتج عنه القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال بين الجماعة و منع اكتساب هؤلاء الأطفال للغة و الدين و عادات جماعاتهم. [1]

هذه هي الأفعال التي تشكل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية والتي أوردتها **(المادة السادسة)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر، و يلاحظ أن جريمة الإبادة تتحقق بمجرد ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل الصور الخمس السابقة، ما دام قد توافر لدى الجاني أو الجناة أثناء ارتكاب
الفعل نية إبادة الجماعة محل الاعتداء حتى و لو لم تتحقق الإبادة بالفعل كليا أو جزئيا. و يشترط أن يصدر السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية في أي من صوره السابقة، في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة أو أن يكون من شأن هذا السلوك أن يحدث بحد ذاته هذا الإهلاك.[2].

و يسأل الجاني الذي ارتكب أحد أفعال الإبادة الجماعية، سواء أكان قد ارتكبه وحده أو مع غيره، بوصفه فاعلا أو شريكا، ويستوي في هذا أن تكون الجريمة قد تحققت في صورتها التامة أو وقفت عند حد الشروع. و يعاقب على التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و لو لم يترتب عليه ذلك الأثر . و لا يشترط أن تتوافر صفة خاصة في مرتكب هذه الجريمة ، إذ يمكن أن يكون الجاني في هذه الجريمة زعيما سياسيا أو قائدا عسكريا أو موظفا عاما أو أي فرد عادي، كذلك يمكن أن ترتكب هذه الجريمة في زمن السلم أو في زمن الحرب كما يمكن ارتكابها خلال نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح داخلي. [3]

---

[1] : ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001، ص145.

[2] : على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 131.

[3]: سكاكني بأية، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، طبعة 2004، ص 63-64.

✦الفرع الثاني: الركن المعنوي:

الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جميعها من الجرائم العمدية و هذا ما نصت عليه **(المادة 30)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث قررت أنه :

« **1.** ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2. لأغراض هذه المادة ، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة، أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث ...».

و في حقيقة الأمر أن تعبيري القصد و العلم الواردين في النص السابق ، يجب أن يتحدد مدلولهما عل ضوء المدلول السائد للقصد الجنائي على النحو الوارد في التشريعات الجنائية الوطنية، و هو علم الجاني بعناصر الجريمة، و اتجاه ارادته نحو تحقيق هذه العناصر أو القبول بها. [1]

و يفهم من هذا أن تعبيري القصد و العلم كما جاء في النص السابق هما عنصرا العلم و الإرادة القائم عليهما القصد الجنائي.

و يشكل الركن المعنوي ركنا أساسيا لقيام و ثبوت جريمة الإبادة الجماعية ، فمن ناحية يجب أن يتوافر القصد العام لدى مرتكب أي من الأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة على نحو ما سبق، فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة أن سلوكه ينطوي على قتل.

و يعبر هذا الركن بصفة عامة عن النشاط الذهني للجاني فيتجاوز المظاهر المادية الملموسة إلى استخدام العقل في التدبير و النية للقيام بالجريمة ، فهو ليس أداة لارتكاب الجريمة فقط و لكن له إرادة إجرامية جعلته يخرج هذا النشاط بتوافق ذهني نفسي إرادي لارتكاب الجريمة، كما يعبر الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية عن نية الإضرار

[1] : بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى ، عين مليلة، طبعة 2006، ص146.

بالغير في إطار المجتمع الدولي، و هو ركن معنوي خاص سواء حدثت الإبادة كليا أو جزئيا و هو المقصود بعبارة المرتكبة على قصد التدمير.[1]

فالغرض من وراء فعل الإبادة هو القضاء على النظام القومي أو الاثني أو العنصري أو الديني لمجموعة معينة، إذ أن طبيعة الفئات البشرية التي تستهدفها الجريمة هي التي تميز بين تلك الجريمة و غيرها من الجرائم.[2]

و يدل على القصد الخاص العناصر الواقعية من حجم و اتساع نطاق و بشاعة الفعل و اتصال الأفعال بقصد تدمير و إهلاك المجموعة البشرية بوصفها كيانًا اجتماعيًا متميزًا عن بقية الجماعات الأخرى.[3]

و هذا القصد الخاص هو الذي يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم، التي يكفي فيها القصد العام ، و قد عرفت محكمة **رواندا** القصد الخاص بأنه نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة تنتمي إلى أمة أو عرق أو عنصر أو ديانة معنية.

و يستدل على توافر الركن المعنوي في جرائم الإبادة الجماعية من نية الإبادة الجماعية سواء حدثت كليا أو جزئيا من أركان الجرائم التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و السابق الإشارة إليها، والقصد منها هنا يمكن أن يكون متعلق بالسلوك و أيضا متعلق بالنتيجة، والقصد هنا قصد خاص وهو نية الإبادة الجماعية.

و أكدت ديباجة نظام **روما** الأساسي على الركن المعنوي ، و أنه يجب توافر القصد والعلم ، وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك أو نتيجة أو طرف معين، و يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة أي القصد أو العلم أو كليهما يمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة، و فيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات " الإنسانية" أو "الشديدة" ، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة ، ما لم يشر إلى غير ذلك.[4]

---

[1] : أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر ، دار هومة، طبعة 2005، ص 101.

[2] : سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 430.

[3] : حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 122-123.

[4] : خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 246- 247.

✦ الفرع الثالث: الركن الدولي:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو تشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن و سلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية[1]، غير أن جريمة الإبادة الجماعية، خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت من الطبقة الحاكمة أو من أحد من الناس ضد جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود، لأنها أي معاملة صارت مسالة دولة في زمن الحرب أو السلم علما بنصوص منع و معاقبة إبادة الأجناس لعام **1948** و بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على عقوبات رادعة و واضحة و محددة. [2]

♦المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها جريمة الإبادة الجماعية:

أثارت دراسة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض الإشكالات و الانتقادات من طرف الفقهاء وهو ما سيتم بيانه .

✦الفرع الأول: حصر تعريف الجريمة في ما يصعب تطبيقه على عدد من حالات القتل الجماعي:

رغم أن نص **(المادة السادسة)** من النظام الاساسي تم اعتماده في مؤتمر **روما** بتأييد واسع النطاق لسبق النص عليه في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس و المعاقبة عليها سنة **1948**، فان ذلك لم يحل دون اجترار الانتقاد ذاته الذي وجه **(للمادة الثانية)** من اتفاقية **1948** .

و الملاحظ أنه لدى دراسته هذه الجريمة و تحليلها و تبيان أركانها لا سيما الركن المادي، فان **(المادة السادسة)** حصرت الأفعال التي تشكل جرائم الإبادة الجماعية

---

[1] : محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تحليلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص325.

[2] : نصري عمار، المرجع السابق، ص66.

واشترطت أن توجه أفعال الإبادة ضد جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية، مما يصعب معه تطبيق وصف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي و يرجع ذلك لعدم إدماج الجماعات الاجتماعية و السياسية في التعريف.[1]

و يرى "**مورو بوليتي**" **Mauro Politi** أن المسائل المثارة بشان نقائص اتفاقية الإبادة تعد مشروعة، و تتفق مع ضرورة تحديث تعريف الجريمة و تجليته، و يعتقد أنه يجب مد يد الحماية إلى الجماعات الاجتماعية و السياسية كما تم اقتراحه من قبل. [2]

و حصر مفهوم الإبادة في القضاء على أربعة أصناف من الجماعات فقط انعكس في أول محاكمة عن جريمة الإبادة في المحكمة الخاصة **برواندا** إذ ورد فيها أن محرري اتفاقية **1948** كانوا يقصدون من التعريف تطبيقه على كل جريمة دائمة و مستقرة .

و يرى الأستاذ "**شاباس**" **Shabas** " في تقييمه لتصنيف **(المادة السادسة)** من أن المصطلحات الاربع التي أطلقت على الجماعات في حد ذاتها، تعد صعبة التعريف فضلا عن أن المعنى العرقي لبعض المفاهيم مثل الجماعات العرقية قد تغيرت تغيرا معتبرا كما كانت عليه في سنة **1948**. [3]

✦الفرع الثاني : القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية :

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص **Specialis Dolus** المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى جسدي و بيولوجي و ثقافي.

و عليه فان انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينبغي توفر عنصر الجريمة المعنوي و يجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها.

---

[1] : واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية تقييمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004، ص133.

[2]: لوصيف سهام و بن يمينة أمال الياسمين ، الجرائم التي تختص فيها المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لنيل الشهادة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2005، 2008، ص 18.

[3]: سويسي محمد الصغير ، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها و أشكالها، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السادس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2012، ص212.

و الإشكال المطروح هنا هو البحث في طبيعة نية الجاني و تحديد معاييرها ذلك أنه غالبا ما لا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منقدي السياسات و الأوامر العليا. [1]

و مثال ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة برأت " **غوران جليتسيتشي**" " **Goran Jelisic** " من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك و صفة الأفعال المدعى عليها بأنها جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية. [2]

✦الفرع الثالث : نماذج لجرائم الإبادة الجماعية:

في يوغسلافيا وفي مدينة **هامبارين** المسلمة تم إبادة ألف شخص في الفترة من **23-25 مايو 1992**، وفي الفترة من **26-28** مايو **1992**،تعرض خمسة آلاف شخص من قرية **كوزاراك** المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة،وفي مدينة **فيشكراد** قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم وقتل **400** مسلما.

أما مدينة **سراييفو** فقد بلغ معدل القتل اليومي بها 40 ضحية يوميا،ووصل عدد القتلى بها في الفترة من **5/4/ 1992** حتى **1992/6/23** أربعين ألف **(40000)** قتيلا منهم ثلاثين ألف **(30000)** قتيلا قتلوا بشكل مجازر جماعية و ذبحوا ومثل بجثثهم. [3]

وفي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني منها على سبيل المثال لا الحصر مذبحة بلدة الشيخ في **31 ديسمبر 1947**،وقتل **600** من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم،ومذبحة قرية **سعسع** في **الجليل** في **14 فبراير 1948**،ونسف **20** منزلا على سكانه الفلسطنيين المحتمين بداخلها، مذبحة **دير ياسين**

---

[1] : محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2002، ص 69-70.

[2] : قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص145-147.

[3]: زياد ربيع،جرائم الإبادة الجماعية،مجلة الدراسات دولية،تصدر عن مركز الدراسات الإستراتجية والدولية،العدد التاسع والخمسين،جامعة بغداد،2014،صفحة 122-123.

في **10افريل1948** التي استشهدا فيها قرابة **360** شهيدا،ومذبحة قرية **أبوشوشة** في **14 مايو 1948**،واستشهاد **50** فلسطينيا،ومذبحة **اللد** في **11 يوليو 1948**، **واستشهاد426** فلسطينيا،ومذبحة **صبرا وشتيلا** من **16-18 ديسمبر 1982** والتي استمرت **36** ساعة بقيادة **أريل شارون**،واستشهد فيها **3500** فلسطينيا، ومذبحة **المسجد الأقصى** في **18 أكتوبر 1990**،**واستشهاد21** فلسطينيا،ومذبحة الحرم الإبراهيمي في **25 أفريل 1994**،واستشهاد **35** فلسطينيا.

أما في جنوب لبنان فقد ارتكبت إسرائيل مذبحة **قانا** في **18 افريل 1996**،حيث أطلقت إسرائيل مدفعيتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان،الذي كان يحتمي به مئات الأشخاص من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين وكانت الحصيلة **160** شهيدا. [1]

و من أشهر النماذج للإبادة الجماعية و التطهير العرقي "**مذابح الأرمن** "، لا يزال ما تعرض له الأرمن في **تركيا** مطلع القرن الماضي مع بداية انهيار الإمبراطورية العثمانية، محل جدل واسع، ويطلق الأرمن على عمليات القتل التي تعرضوا لها آنذاك وصف الإبادة الجماعية في حين ترفض تركيا هذا الوصف.

و ترفض تركيا حتى الآن الاعتراف بأن المجازر التي راح ضحيته **1,5 مليون** شخص،كانت عملية تصفية ممنهجة نفذتها السلطة العثمانية، كما ترفض وصفها بالإبادة، و تؤكد تركيا أن عدد الأرمن الذين قضوا في تلك الفترة حتفهم يقارب **نصف المليون**، و أنهم ماتوا نتيجة للجوع أو في معارك وقفوا فيها مع **روسيا** عدوة السلطة العثمانية في الحرب العالمية الأولى.

و هناك تاريخ طويل لإنكار الأتراك لمذابح الأمن، سواء قبل أو بعد إعلان الجمهورية التركية عام **1923**. و في حال اعترفت تركيا بأنها ارتكبت مذابح سيكون لزاما عليها صرف "تعويضات بالأراضي" في شرق تركيا للأرمن، إلى جانب التعويضات المادية،و

[1] : واسع حورية،المرجع السابق،صفحة 150.

من الممكن في هذه الحالة أن يكون هناك تواصل بين حدود أرمينيا و بعض الأراضي التركية في شمال العراق و في الشرق و هذا بالطبع سيهدد الأراضي التركية. [1]

أيضا **الهولوكوست** "**محرقة اليهود**" يرى أصحاب الأسطورة **الهولوكوست** بأن النازيين قاموا بإبادة اليهود في أوروبا الشرقية خلال الحلاب العالمية الثانية بواسطة أفران غاز كبيرة، و تم حرق و إبادة نحو **6** ملايين يهودي، إلا أن الادعاء لا يستند على أي دليل، فيما يرى بعض المؤرخين أن الهولوكوست كانت حملة منظمة على نطاق واسع استهدفت من تم اعتبارهم دون البشر في أوروبا التي كانت تحت الهيمنة النازية، و قد أرسلوا أما إلى معسكرات العمل أو معسكرات الإبادة،و هناك أرقام
عليها الكثير من الجدل و هي من **5** إلى **7** ملايين يهودي منهم **3** ملايين في **بولندا** وحدها. [2]

و رغم استخدام الإبادة النازية ليهود أوروبا بين مبررات أخرى لإقامة دولة إسرائيل على حساب الشعب الفلسطيني، فهي جريمة لا يقلل من بشاعتها عدد أقل من الضحايا، فالعدد دائما مسألة خلافية غير محسومة لصعوبة الوصول للأعداد الحقيقية، كما لا يقلل من بشاعة الجريمة أنها لم تكن موجودة لليهود فقط، أو نوعية الوسائل المستخدمة في القتل بالغاز أو بالحرق أو رميا بالرصاص أو بالغازات الجوية، أو ترك الأسرى للجوع و العطش في معتقلات تفتقد جميع الخدمات الصحية مما أدى لتلك الأوبئة بهم.

مجزرة هيروشيما و نجازاكي : في شهر **أغسطس 1945** و مع قرب نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف مدينتي **هيروشيما** و **ناجازاكي** اليابانيتين بالقنابل النووية، هذه العملية جاءت نتيجة لرفض رئيس الوزراء الياباني تنفيذ إعلان مؤتمر **بوستدام** الذي يشير إلى إعلان اليابان استسلامها بشكل كامل دون أي شرط. [3]

---

[1] : أحمد سكندري ، و محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي، الحزء الأول المدخل و المعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة،طبعة 1997،صفحة207 .

[2] : زياد ربيع المرجع السابق، صفحة 127.

[3]: عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى ، 1987، ص242.

قام الرئيس الأمريكي هاري ترومان بإصدار أمر بإلقاء قنبلتين نوويتين على مدينتي **هيروشيما** و **نجازاكي** لإجبار اليابان على قبول شروط المؤتمر، تسببت القنبلتان في مقتل 140 ألف شخص في مدينة **هيروشيما** و 80 ألف شخص في مدينة **نجازاكي**، نصف هؤلاء ماتوا نتيجة لحظة الانفجار، فيما مات **20 %** منهم نتيجة تأثرهم بالجروح والحروق والصدمات المختلفة، أما الباقي الضحايا ماتوا نتيجة التسمم الإشعاعي و ظهور السرطانات المختلفة.

و بالفعل أعلنت اليابان استسلامها بشكل تام بعد القنبلة الثانية على **ناجازاكي** لتنتهي الحرب العالمية في منطقة المحيط الهادي بشكل رسمي. [1]

مذابح سيفو : شنت القوات العثمانية سلسلة من العمليات الحربية بمساعدة مجموعات مسلحة شبه نظامية كردية استهدفت **الآشوريين** و **الكلدان** و **السريان** في مناطق شرق تركيا و شمال غرب إيران، قتل في هذه العمليات مئات الآلاف من الآشوريين، كما نزح العديد من مناطقهم، يقدر الباحثون العدد الكلي للضحايا بنحو **250-500** ألف قتيل[2]، نتيجة عدم وجود كيان سياسي يمثل الآشوريين في المحافل الدولية فإن هذه المجازر لم تحظ بنفس الاهتمام الدولي الذي نالته مذابح الأرمن، تسمية هذه المجازر باسم "**سيفو**" و الذي يعني في اللغة السريانية "**السيف**" جاءت كرمز للطريقة التي تم قتل بها غالبية الآشوريين المسيحيين.جدير بالذكر أن مجازر الأرمن و الآشوريين و نزوح غالبيتهم إلى مناطق مجاورة ساهم في تقليص عدد المسيحيين في تركيا من **33 %** إلى نحو **1,0%**.[3]

---

[1] : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، صفحة 386 .

[2]: عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، صفحة 243 .

[3] : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، صفحة 387 .

المبحث الثاني : الجرائم ضد الإنسانية:Les crimes contre l'humanité

اهتم المجتمع الدولي وبصفة خاصة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية (1945-1949) بالإنسانية و أعطى لها الحقوق و الحريات التي نصت عليها العديد من المواثيق و الإعلانات و القرارات و الاتفاقيات الدولية المختلفة، و كان لزاما لذلك من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق و الحريات ، لذا فقد تم تجريم الاعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان و حرياته، و ثقافته و دينه و قوميته، و من هنا لمع في سماء القانون الجنائي الدولي مصطلح "**الجرائم ضد الإنسانية**"، التي تعد و بحق واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين و الأعراف الإنسانية، لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مساءلة و عقاب مرتكبيها .

و نظرا لما طرأ على مفهوم الجرائم ضذ الإنسانية من تطور إلى أن استقر التعريف الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أذهان واضعي هذا النظام، و ما ورد فيه من بيان للأفعال التي تشكل الركن المادي في هذه الجرائم فضلا عن باقي الشروط اللازمة لقيامها.

و سنتناول هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

- **المطلب الأول : ماهية الجرائم ضد الإنسانية**
- **المطلب الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية**
- **المطلب الثالث : الإشكالات التي تطرحها الجرائم ضد الإنسانية.**

♦ المطلب الأول : ماهية الجريمة ضد الإنسانية:

إن مصطلح الجريمة ضد الإنسانية ظهر بعد الحرب العامية الثانية[1]، و إن كان يلاحظ أن فكرتها تمتد إلى عهد بعيد ،حيث ظهرت في كتابات "**غروسيوس**" عندما تعرض لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحم الإنسان دون اعتبار للتعاليم الله و المجتمع. [2]

و سندرس التطور التاريخي للمصطلح و تعريفه ضمن المطالب التالي ذكرها :

✦ الفرع الأول : تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية :

بعد الحرب العالمية الثانية ارتأى الحلفاء أهمية النظر في الجريمة ضد الإنسانية، و ذلك لما خلفته من اضطهاد و مآسي و انتهاكات يعجز عن وصفها.

أولا : الجريمة ضد الإنسانية في ميثاق لندن (محكمة نورمبورغ):

في سنة **1945** تضمن ميثاق لندن في **(المادة 6/ج)** مقاضاة المجرمين الذين يقترفون جرائم ضد الإنسانية، إذ نص على أن:"الجرائم ضد الإنسانية، تحديدا القتل عمدا و النفي و الاستعباد و الإبعاد و غير ذلك من الأعمال اللاانسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب، أو أي أحكام تبنى على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها أو فيما يتعلق بأي جريمة ،داخل نطاق اختصاص المحكمة ، سواء أكانت أم لم تكن مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم و الانتهاكات.

و فيما يتعلق باختصاصات محكمة **نورمبورغ** فقد اشترطت أن تكون كافة الجرائم ارتكبت على إثر أي جريمة لتنظر في مسؤولية مرتكبيها ،و قد تبنت محكمة **نورمبورغ** مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية[3].

---

[1] : علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ،ص 115 .

[2] : عبد الحميد خميس ،جرائم الحرب و العقاب عليها ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1955 ، ص 195 .

[3] : اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومة جمهورية فرنسا و حكومة الاتحاد السوفياتي بشأن محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول الاتحاد الأوروبيّ، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمبورغ، 8 أوت 1945.

ثانيا : الجريمة ضد الانسانية في لائحة طوكيو:

حيث تكرر النص عن هذه الجريمة في **(المادة 5/ج)** من لائحة طوكيو على أنه :"تعتبر الجرائم ضد الإنسانية كل من أفعال القتل العمد ،الإبادة ،الاسترقاق ،الإبعاد و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها،أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة. [1]

ثالثا : الجريمة ضد الإنسانية في القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا :

فبتاريخ **1945/12/20** أصدر الحلفاء القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ،و قد اشتمل القانون على عدة مواد عرفت الجرائم ضد الانسانية ،كما جاء في**(المادة 2)** منه على أنها كل من:

"الفضائع و الجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد ،الاسترقاق والإبعاد السجن والتعذيب ،الاغتصاب ،أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية ،أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. [2]

رابعا : الجريمة ضد الإنسانية في الاتفاقيات و القرارات الدولية :

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على نبذ الجريمة ضد الإنسانية في المواد **(1، 13، 55)** ثم توالت بعد ذلك المواثيق و المعاهدات الدولية التي تدعو إلى المعاقبة عليها. [3]

كما أكدت على ذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في **1946/12/11** و معاهدات الصلح التي عقدت سنة **1947** بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفييتي ،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصدر في **1948/12/10** و لجنة

---

[1] : سوسن تمر خان بكة ،الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،منشورات الحليبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،2006،ص 55 .

[2]: عبد الواحد عثمان إسماعيل ، الجرائم ضد الإنسانية ، دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية مقدمة للحصول على ماجستير في العدالة الجنائية ،كلية الدراسات العليا ،جامعة نابف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2002، صفحة 27.

[3]: ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو،26 جوان 1945،دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945

القانون الدولي التي صاغت مبادئ نورمبورغ سنة **1950** ،حيث عرفت الجرائم ضد الإنسانية في (المبدأ السادس الفقرة ج) بأنها :"القتل العمد ،الإبادة الاسترقاق ،الابعاد و غيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهاد لأسباب سياسية ،عرقية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بهاتين الجريمتين"[1].

✦الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القانوني للجرائم ضد الإنسانية

أولا : التعريف الفقهي :

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها :«الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية معينة لاعتبارات معينة ».

و ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الجرائم ضد الانسانية بأنها : «جريمة دولية من جرائم القانون العام ،تعتبر دولة ما مجرمة بمقتضاها إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها. [2]

بينما اتجه فقهاء القانون الدولي إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها :

«جريمة من جرائم القانون الدولي العام يتم ارتكابها ضد أفراد ينتمون إلى جنس واحد أو إلى دين واحد أو إلى قومية واحدة».

عرفها الفقيه "**ليمكن** LEMKIN" بأنها : « خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات ،و ذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية و الثقافية و اللغة و المشاعر الوطنية و الدين و الكيان الاجتماعي و

---

[1]: عبد الواحد عثمان إسماعيل ،المرجع السابق ، صفحة 60.

[2] : ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الامل للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 24.

الاقتصادي لهذه الجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الأشخاص و كرامتهم و القضاء على حرية الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعات. [1]

ثانيا: التعريف القانوني :

هذا و قد ظهرت فكرة "الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة وفقا لبعض الدراسات في عام **1915** م ،و ذلك عندما قام الأتراك بارتكاب عدة مذابح ضد الأرمن ،حيث قامت الدولة التركية بالإبادة المنهجية المتعمدة ضد جزء من سكانها المدنيين خارج نطاق الحرب. [2]

و قد أصدرت كل من **بريطانيا** و **فرنسا** و **روسيا** إعلانا مشتركا حول هذه المذابح في **24 مايو 1915** ،عبروا فيه عن هذه المذابح "بالجرائم ضد الإنسانية" و نادوا بضرورة مساءلة الحكومة التركية عن تلك الجرائم ،بينما تعبير الجرائم ضد الإنسانية لم يظهر في القانون الجنائي الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية ،حيث ابتكر هذا التعبير ليصف الفضائع التي ارتكبها الألمان النازيون ضد المدنيين والتي
لم يكن من الممكن آنذاك وصفها تحت وصف جرائم الحرب ،أو بصفتها انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي بالمعنى الدقيق.

لذا كان من الطبيعي أن يتم إدراج هذه الجرائم في **(المادة السادسة فقرة ج)** من النظام الأساسي لمحكمة **نورمبورغ** التي نصت على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها : « أفعال القتل العمد ، والإبادة ،و الاسترقاق، و الإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها ،أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية ،حينما تكون هذه الاضطهادات مرتكبة تنفيذا لأية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء أكانت تلك الأفعال مجرمة أو غير مجرمة في القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها"[3]

و قد ورد النص على الجرائم ضد الإنسانية في **(المادة الأولى)** من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث جاء بها: «أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي توصلا

---

[1] : بوهرارة رفيق ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة قسنطينة ،2016، صفحة 54.

[2] : سوسن تمرخان بكة ،المرجع السابق ،صفحة 57 .

[3] : بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ،صفحة 25 . 26

لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية و تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا ،و التشجيع على ذلك إطلاقا بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ،و دون أية تفرقة في ذلك بين الرجال و النساء»[1].

– أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد توسع في تعريف الجرائم ضد الإنسانية عن باقي التعريفات التي وضعتها الأنظمة السابقة عليه لهذه الجرائم فقد نصت **(المادة 1/7)** من هذا النظام على أن : « أي من الأفعال التالية يشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق .

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب . [2]

7- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ،أو الحمل القسري أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ،و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ، و بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . [3]

---

[1]: زياد عيثاني ، المرجع السابق ، صحة 197.

[2] : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 ،المادة 7 .

[3] : Choukri kalfat ,la torture durant la guerre de liberation national, article publié au journal « La tibune » le 07/02/2001.

9- الاختفاء القسري للأشخاص .

10- جريمة الفصل العنصري .

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. [1]

♦ **المطلب الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية:**

الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توافر ثلاثة اركان أساسية، تتمثل في الركن المادي و المعنوي و الدولي.

✦**الفرع الأول : الركن المادي :**

من خلال تحليل(**المادة السابعة**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمكن استنتاج أن صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية تتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر، و يتمثل الركن المادي في السلوك أو النشاط ايجابيا أو سلبيا يجب أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية معينة، كما يجب أيضا أن تكون علاقة سببية بين هذا السلوك و تلك النتيجة أي أن يكون هذا السلوك سببا في حدوث تلك النتيجة. و قد تعددت صور الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية وفقا لما نصت عليه (**المادة 7 /1**) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك على النحو التالي: [2]

أولا : جريمة القتل العمدي:

يلزم لقيام هذه الجريمة طبقا لوثيقة أركان الجرائم قيام مرتكب الجريمة بقتل شخص أو آخر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان أو المدنيين، و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة [3].

---

[1] : علي يوسف الشكري ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،دار الثقافة ،عمان الأردن ، الطبعة الأولى ،2008، ص 116.

[2]: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 117.

[3]: محمد يوسف علوان و محمد خليلي موسى، المرجع السابق، ص 230

ثانيا: جريمة الإبادة :

تختلف الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الواردة في **(المادة السادسة)** من نظام المحكمة، لأن الأولى ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ضمن هجوم واسع النطاق تنفيذا لسياسة معينة تنتهجها الدولة، و لذلك لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة في هذه الحالة ضد جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية معينة، في حين يعد ذلك ضروريا لقيام جريمة الإبادة الجماعية طبقا **(للمادة السادسة)** من نظام المحكمة ، حيث أن الدافع لاقتراف هذه الجريمة هو الانتماء العرقي أو الديني أو القومي قصد إهلاك الجماعة كليا أو جزئيا، و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها بقتل شخص أو أكثر لما في ذلك إجبار هذا الشخص على العيش في ظروف معيشية قاسية يكون من شانها أن تؤدي إلى الهلاك الحتمي لجزء من مجموعة السكان المعنيين، و أن يكون سلوك المتهم قد جاء في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين أو كان جزءا من هذه العملية و يجب أن يأتي هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه نية في أن يكون له هذه الطبيعة. [1]

ثالثا : جريمة الاسترقاق :

لقد فسرت الفقرة **2/ج** من **(المادة 7)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق بأنه : « ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال». و يلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو الإعارة أو المقايضة أو أكثر أو حرمانهم من التمتع بحريتهم. [2] وأن يكون قد قام بسلوكه هذا كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين خصوصا إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال والنساء، و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن تكون

---

[1] : عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 343.

[2] : محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشاتها و نظامها الاساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، 2002، ص161.

له هذه الطبيعة. كما أن الصورة الأخرى للحرمان من الحرية المنصوص عليها في وثيقة أركان الجرائم تعكس بعض الصور الشائعة كاستبعاد الشخص بطرق أخرى حسب ما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق لعام **1956**، و يتضمن هذا التصرف الاتجار بالنساء و الأطفال .[1]

رابعًا : ترحيل السكان أو النقل القسري لهم :

و هو ما نصت عليه **(المادة 2/7 – د)**، قسرا لا تقتصر على القوة البدنية فقط ، حيث قد يشمل كذلك التهديد باستخدام القوة كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو الاستفادة من بيئة قسرية . و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرام، و المتمثلة في قيام مرتكبيها بالترحيل أو النقل القسري لشخص أو أكثر من المنطقة الموجودين بها بشكل قانوني إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو التهجير أو أي فعل أخر لا يقره القانون الدولي، و ذلك رغم علم الجاني بالظروف التي تؤكد قانونية وجود أفراد الجماعة في مكان تواجدهم و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا.[2]

خامسا : السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي:

نصت **الفقرة 1/هـ** من **(المادة السابعة)** من نظام المحكمة على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة.[3]

و يشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركانها الواردة بوثيقة أركان الجرائم و المتمثلة في قيام مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي، في الشكل الذي يكون انتهاكا لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا و عدم قانونيته، و مع ضرورة ارتكابه هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو

---

[1] : محمد الشريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 67.

[2] : علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 120.

[3]: عبد الواحد عثمان اسماعيل، المرجع السابق، ص 67.

منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون الجاني على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن تكون له هذه الطبيعة.[1]

سادسا : التعذيب :

لقد نصت **الفقرة 1/و** من **(المادة السابعة)** على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و قد فسرت **الفقرة 2** من نفس المادة أن التعذيب يتم بإلحاق الم شديد أو معاناة شديدة سواء أكان بدنيا أو نفسيا، لشخص أو أكثر موجودين تحت إشراف المتهم و سيطرته، و يشترط أن لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها .[2]

سابعا : الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة:

1. يتم الاغتصاب بقيام مرتكبه بالاعتداء الجنسي على جسد شخص آخر و ذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، كان ينشأ عن خوف الضحية من التعرض إلى العنف أو الإكراه أو الاعتقال أو الاضطهاد النفسي أو لإساءة استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة أو بيئة قسرية، كما يشترط ارتكاب المتهم لهذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه و أن تكون له النية لإتيانه .[3]

2. الاستعباد الجنسي: تتمثل هذه الجريمة في ممارسة المتهم أيا من السلطات أو جميع السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص أو أكثر، مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.[4]

---

[1] : واسع حورية، المرجع السابق، ص 143.

[2]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2002، ص 204.

[3] : محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 247.

[4]: عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 205.

3. الإكراه على البغاء: يتم بإرغام شخص أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها و يجب أن يحصل المتهم أو غيره و إن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الافعال الجنسية او لسبب مرتبط بها. [1]

4. الحمل القسري: يتم بحبس امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التاثير في التكوين العرقي لأية مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

5. التعقيم القسري: يتم بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ، و يجب أن لا يكون لهذا الحرمان ما يبرره طبيا و لم يكن قد تم بموافقة حقيقية من الجاني. [2]

6. العنف الجنسي: و الذي يتم بارتكاب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو بإرغام ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما بالقوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا من قبيل أفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز... [3]

8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل لأي فعل مشار إليه في الفقرة1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة : و يتم ذلك عندما يتسبب الجاني في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، و يشترط وجود صلة بين تصرف الجاني و أي فعل من الافعال المشار اليها في المادة السابق ذكرها أو باية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة. [4]

---

[1] : محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص 247.

[2] : واسع حورية، المرجع السابق، ص 144.

[3] : مدوس فلاح الرشيدي، مقال بعنوان آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت، ص 82.

[4] : محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص 247 –248 .

9. الإخفاء القسري للأشخاص : و يتم ذلك بقيام الجاني بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه و رفضه الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، و يجب أن يرتكب التصرف في هذه الحالة باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف، و يجب أن تتجه نية الجاني إلى منع الشخص أو الأشخاص المجني عليهم من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.[1]

10. جريمة الفصل العنصري: عرفت **الفقرة 2/ج** من **(المادة السابعة)** جريمة الفصل العنصري بأنها أفعال لاإنسانية، و ترتكب في إطار نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعات عرقية واحدة إزاء أية جماعات عرقية أخرى و ترتكب بنية الإبقاء على هذا النظام ، يشترط لقيامها ارتكاب هذا الفعل في إطار نظام مؤسسي مع علم الجاني بطبيعة فعله و أن يرتكبه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[2]

11. الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم: أضافت **(المادة السابعة) فقرة 1/ك** ، أنه تكون جريمة ضد الإنسانية حال قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من حيث طبيعته و خطورته، و يتسبب عمدا في إلحاق معاناة شديدة أو أذى خطير لجسم الإنسان أو صحته البدنية أو العقلية و أن يكون المتهم باشر فعله تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين.[3]

✦ **الفرع الثاني: الركن المعنوي :**

إضافة إلى مجموعة التصرفات و الأفعال التي أوردتها **الفقرة الأولى** من **(المادة السابعة)** من نظام روما الأساسي ، و التي جاءت على سبيل الحصر لتشكل صور الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية، فانه يلزم لقيام هذه الجرائم أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني

---

[1] : مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 83.

[2] : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 333.

[3]: عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق، ص 147.

بأن ما يأتيه من سلوك مجرم، و أن يريد تحقيق نتيجة إجرامية كما يلزم أن تكون نية مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل. [1]

✦ **الفرع الثالث: الركن الدولي:**

الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان، و دوافعها يسعى المجتمع الدولي على القضاء عليها لاسيما في ظل وجود اتجاه حديث نحو الاعتراف بالفرد العادي كشخص دولي، و حتى ان لم يحدث هذا فان الواقع يقرر أن الإنسان بصفة عامة صار من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به و يحافظ عليه و على حرياته و دينه و قومياته، و لذلك فان هذه الجرائم تعد دولية حتى و لو تقع بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة. [2]

المطلب الثالث : الإشكالات التي تطرحها الجرائم ضد الإنسانية :

يتمثل أهم إشكال تطرحه هذه الجرائم في تأرجح تعريفها بين التضييق المضعف في توقيع العقاب و الاتساع المسرف في تحقيقه .

✦**الفرع الأول: التضييق في تعريف الجرائم ضد الإنسانية :**

إن إخراج نص المادة السابقة من النظام الأساسي للوجود كان ثمرة لاتفاق سياسي، الأمر الذي يثير الصعوبات في دراسة مفهوم هذه الجريمة خاصة من ناحية تعريفها ، فالجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن يرتكب الجاني أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة السابعة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، و هذا ما أثار بعض الانتقادات. حيث أن في هذه الأفعال ضيق المشرع من تعريف البعض منها بينما ترك المجال واسعا و مفتوحا في البعض الآخر. كما أن عبارة ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم عام أو نظامي يثير إشكالا في حد ذاته، كما يشير

---

[1]: حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار النشر، الطبعة الاولى، بغداد، العراق، 1971 ، ص 94.

[2]: سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003 ص 33.

الأستاذ Dobelle كون هذا المعيار جاء ارضاءا للمنظمات الغير حكومية. ثم تضيف المادة أن ترتكب الأفعال ضمن سياسة تستهدف ارتكابها، و الجمع بين هذين المعيارين كان نتيجة لآراء الدول المتقاربة و كذا لإرضاء منظمات الغير حكومية المتمسكة بعبارة عام أو نظامي، و لكن النتيجة كان النص الذي يدمج هذين المعيارين أدى إلى اظهار للوجود نص يقوم لنتائج متناقضة كونه غامض و صعب القراءة القانونية. [1]

✦الفرع الثاني : الاتساع في مفهوم الأفعال :

بالرجوع إلى الأفعال التي ذكرتها المادة السابعة فإنها ذكرت على سبيل المثال و بدقة في نفس الوقت، إلا أنها اتبعت عبارة عامة .

و بالرجوع إلى العبارة الواردة في **(المادة السابعة) الفقرة 1/ك** "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" و التي تدخل في اختصاص المحكمة ،و هنا سوف يمس في مبدأ لا جريمة بدون نص. [2]

كما أنه من ناحية أخرى نجد أن المادة جرمت فعل الاضطهاد الموجه ضد جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية، عرقية، قومية، اثنية، ثقافية أو دينية، و اشترطت أن ترتبط بأي جريمة ذكرتها المادة، و هذا التضييق سوف يضعف لنا إمكانية توقيع العقاب على مرتكبيها كما أن التوسع في النص قد يؤدي بنا إلى عدم ضبط عناصر الجريمة و بالتالي يؤدي إلى نفس النتيجة وهي عدم إمكانية متابعة مرتكبيها. [3]

---

[1]: سفيان حمروش، المرجع السابق، ص 34.

[2] : واسع حورية، المرجع السابق، ص 133.

[3] : واسع حورية، المرجع نفسه، ص 134.

خلاصــة الفصـل الأول

و كإجمال لما سبق ذكره في هذا الفصل، يمكننا القول أن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية هي من أبشع الجرائم التي تمس حقوق و أمن وسلامة الإنسان، لذا كان لزاما على المجتمع الدولي وضع حد لها، و ذلك بتجريمها وهو ما كان فعلا، حيث أدرجت هاتين الجريمتين ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي، حيث تطرقنا لمفهوم كل منهما كما حددنا البنيان القانوني لهما وطبعا لكل جريمة يجب أن يتوافر فيها الأركان الثلاث لقيامها، إلا أن ما يميز هذه الجرائم هو الركن الدولي الذي يعد ضروريا لتصبح جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، كما تعرضنا لبعض الإشكالات التي طرحتها هاتين الجريمتين و التي يمكن أن تحول دون النظر فيها أو المعاقبة عليها بشكل صارم، مما يؤدي إلى فرار مرتكبيها من العقاب، و هي إشكالات غير محددة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط.

الفصل الثاني :

جرائم الحرب و جرائم العدوان

لطالما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان بوحشية و فضاعة، لذا فان الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة و ذلك بحظر الالتجاء إلى الافعال الخطيرة التي لا تفرضها الضروريات الحربية فجرائم الحرب من الجرائم الدولية التي تضمنها القانون الدولي الجنائي بل هي أقدمها. أما بالنسبة لجرائم العدوان أو العدوان كمصطلح حديث نسبيا بالرغم من أن المجتمع الدولي عانى لفترات زمنية طويلة ويلات و كوارث الحرب العدوانية، وقد أصبحت مدرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و قد درسنا هاتين الجريمتين ضمن مبحثين :

- **المبحث الأول : جرائم الحرب.**
- **المبحث الثاني : جرائم العدوان.**

← المبحث الأول : جرائم الحرب:

الحرب ظاهرة اجتماعية و إنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمنذ بدأت الحياة و الحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات و الحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني.

و بهذا فان جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق، حيث اعتمد نظام **روما** بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف للعام **1949** و البروتوكولين الإضافيين، و جاءت (**المادة 8/ فقرة 2.أ**) لتعرف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، و (**المادة 2/8.ب**) لتضيف إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الاعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام **1907**، و اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين و السوابق المماثلة مع تطوير لأحكام القانون العرفي لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية.

لذا سندرس جريمة الحرب في هذا المبحث ضمن ثلاث مطالب :

- **♦ المطلب الأول : ماهية جريمة الحرب .**
- **♦ المطلب الثاني : أركان جريمة الحرب.**
- **♦ المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها.**

♦المطلب الأول : ماهية جريمة الحرب:

بعد ما عرفنا أن جريمة الحرب هي جريمة قديمة وجدت منذ ظهور الإنسان، الآن وجب علينا أن نشير إلى التعريف المعتمد إلى جرائم الحرب كالآتي :

✦ الفرع الأول : التعريف الفقهي :

يجب أن يتوافر في جريمة الحرب عدة أركان حتى تقوم هاته الجريمة منها الركن المادي الذي يفرض توافر حالة حرب، و ارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين و عادات الحرب، و بذلك يعرف دي فابر جرائم الحرب بأنها : « تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب »[1].

و من أجل تجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فقد عرف اوبنهايم Oppenheim جرائم الحرب على أنها : « أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه»

«War crimes are such hostile or other acts of soldiers or other individuals as may punished bay the enemy on capture of the offenders»[2]

كما أقر اوبنهايم Oppenheim أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين و معاقبتهم على ما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها كالآتي:

«This definition makes it clear that a belligerent may punish captured enemy soldiers who before capture committed violations of the rules of warfare which constituted ».

كما ذهب البعض إلى تعريف جرائم الحرب على أنها :

«The term (war crime) is the technical expression for a violation of the law of war any person or persons, military or civilion, every violation of the l aw of war is a war crime».

---

[1] : عامر الزمالي، المدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص24.

[2] : Oppenheim, international law a treatise, vol1.19 th, ed by lauterpacht, longmans, green and co. London,new york, 1955,p566.

و منه فجرائم الحرب كما ورد في هذا التعريف، هي كل انتهاكات لقانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، و أن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب. [1]

و إذا كان الفقه الغربي قد حدد مفهوم جرائم الحرب ،فإن الفقه العربي هو الآخر قد أسهم في تحديد مفهوم و ماهية جرائم الحرب ، فقد عرف البعض من الفقهاء جرائم الحرب على أنها: « الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين»[2].

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها : « الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي».

كما عرفها الدكتور محمود الشريف بسيوني بأنها: « الأعمال أو الإهمال المحظور لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و المستمدة من الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة».

كما خلص اتجاه آخر في تعريف جرائم الحرب إلى أنها:«كل فعل عمدي يرتكبه أحد القوات المسلحة ضد محارب أو أحد المدنيين، انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام» [3].

✦ الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية:

لقد ورد تعريف لجرائم الحرب في الأنظمة الجنائية المختلفة و لمختلف المحاكم الجنائية الدولية، فقد عرفت (**المادة 6/ب**) من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها: « الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب و عاداتها، و تشمل على سبيل المثال أعمال القتل و سوء المعاملة و الإكراه على العمل، و تشمل أيضا أعمال القتل و سوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر ، و قتل الرهائن

---

[1] : falk richard and others, crimes of war-a legal political documentary and phsychological inquiry into the responsibility of leaders, citizens and soldiers for criminal acts in war, random house, new york, 1971, p68.

[2] : عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص264.

[3] : صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية – الموائمات الدستورية التشريعية- إصدارات اللجنة الدولة للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2003، ص123.

و نهب الأموال العامة أو الخاصة ، و التخريب التعسفي للمدن أو القرى و التدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية.

كما تلا هذه اللائحة إعلان صادر بتاريخ : **1946/01/19** عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى أعلنت بموجبه الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و المملكة المتحدة و الاتحاد السوفياتي و الهند و الفلبين النظام الأساسي لمحكمة طوكيو[1] هذا النظام احتوى في مادته الخامسة أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية وهي الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد الإنسانية و الجرائم ضد معاهدات الحرب هاته الأخيرة و التي تم إدراجها تحت نص **(المادة 5/ب)** من لائحة محكمة طوكيو و التي عرفت فيها جرائم الحرب بأنها : « مخالفات قوانين و عادات الحرب»، ويلاحظ أن لائحة محكمة طوكيو لم تحتو على أمثلة لجرائم الحرب مثل لائحة محكمة نورمبورغ[2] بالإضافة إلى ذلك فقد جاءت **(المادة 2)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص أو الأموال ، كما تصنفت في نفس الوقت **(المادة 3)** من هذا النظام، اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب[3].

و حري بالذكر أن نلفت الانتباه إلى أن الاختصاص النوعي لنظام محكمة يوغسلافيا ليس متطابقا تماما لنظام محكمة رواندا ، من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال الحرب فقط و هي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها **(المادة الثالثة)** المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ : **1949/08/12** الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، و كذلك في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بتاريخ : **1977/06/08** .

---

[1] :عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص95.

[2] : محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة الخامسة و الثلاثون، 1965، ص161.

[3] : على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280-281.

و قد نصت على هذه الأفعال **(المادة 04)** من نظام محكمة رواندا ، و هي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، و ذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفات لقوانين و عادات الحرب.

و منه فيمكن القول بأنه أصبح من المستقر في واقع المجتمع الدولي بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب ، هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين و أعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعامي **1899** و **1907** و محاكمات نورمبورغ و طوكيو ، و التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949**، و غيرها من الاتفاقيات و الإعلانات و كذا القرارات الدولية ذات الشأن ، و التي ورد ذكرها أيضا في نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام **1998** ، إذ أن هذا النظام لم يترك مجالا للنقاش في ماهية جرائم الحرب ، بحيث تم تعريف جرائم الحرب في نص **(المادة 2/8)** من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

« لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: [1]

أ. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **12** أوت **1949.**

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية و المطبقة على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج. الانتهاكات الجسيمة **(للمادة الثالثة)** المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخ في **12 أوت 1949** في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف التي تتطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

---

[1] : نظام روما الأساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد بتاريخ: 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1جوان 2002 وفقا للمادة 126.

و بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ساهم مساهمة فعالة في تحديد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب و التي تكون موضوعا للمسؤولية الجنائية الفردية مما يساعد في الذهاب بعيدا عن النص القانوني " **لا جريمة إلا بنص**" [1]

المطلب الثاني : أركان جريمة الحرب :

كأي جريمة لا بد أن تقوم على أركان أساسية و تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول : الركن المادي لجرائم الحرب:

يتمثل الركن المادي لجرائم الحرب في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **12 أغسطس** سنة **1949** و الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، و الانتهاكات الجسيمة **(للمادة الثالثة)** المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام **1949** في حالة النزاعات غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي و نظرا لأهمية الأفعال الإجرامية التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب فسوف نتعرض لها تبعا و على النحو الآتي :

أولا : جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل :

يتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، و ذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة و لا يشتركون فعليا في العمليات الحربية كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس و الجامعات و المستشفيات و المصانع و السفن العلمية و التجارية و دور العبادة المختلفة تعد كلها مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها لأغراض عسكرية [2].

---

[1] :زهير الحسني،مشاكل الانسنة في القانون الدولي الانساني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع، كلية القانون، جامعة الكوفة ، العراق، جوان 2010، ص32.

[2] : عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص96.

ثانيا: جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى :

يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجون، أو في أماكن غير صحية أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم أو تعذيبهم أو الاعتداء على كرامتهم و شرفهم أو أخذهم كرهائن... الخ .

ثالثا : جريمة قتل الرهائن :

و قد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قام الألمان بقتل نحو 6 آلاف رهينة من المدنيين في اليونان و يوغوسلافيا السابقة، حيث كانوا يقومون بقتل 100 رهينة عندما يتم العثور في هاتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول[1].

رابعا : جريمة استعمال الغازات الخانقة :

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة جدا.

خامسا : جريمة الحرب البكترولوجية :

يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربين مكروبات تحمل أمراض فتاكة ربما تقضي على سكان إقليم بأكمله أو أكثر، و من أمثلة هذه المكروبات الخطيرة (الانثراكس) الذي يصيب الإنسان، و يسبب له مرض الجمرة الخبيثة.[2]

سادسا : جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:

يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربين بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث الم شديد في جسم الضحية و صعوبة إنقاذ حياته أو بقائه حيا في حالة صحية سيئة.[3]

---

[1] : بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين القوة و قوة القانون، دار الامل للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر، 2013، ص30.

[2] : ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين القوة و قوة القانون، دار الأمل للنشر و التوزيع و الطباعة، الجزائر، 2013، ص30.

[3] : ولد يوسف مولود، المرجع نفسه، ص49.

✦ **الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الحرب:**

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، ان يدرك مرتكب الجريمة لطبيعة سلوكه، و أن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه، فقد نصت (**المادة 30**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

«**1**. ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم .

2. لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3. لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا "يعلم" أو " عن علم" تبعا لذلك. [1]

و منه فجرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، و القصد المطلوب توافره هو القصد العام بعنصريه: العلم و الإرادة . فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية، و يعلم بالظروف الواقعية للنزاع. [2]

فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي و لا تقع الجريمة، و لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل و إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل لان هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة للفعل و علمها بالحظر.

---

[1] : نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المادة 30.

[2] : نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ، الجزء2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص54

كما يجب أن تنصرف إرادته إلى إتيان تلك الأفعال و إحداث النتيجة الإجرامية فلا تقع الجريمة ما لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة القواعد الجوهرية و عادات الحرب، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلا فإذا غابت الإرادة بسبب إكراه أو بسبب أي شيء يفسدها انتفى القصد الجنائي لدى الجاني و لو تقم الجريمة في حقه .[1]

و يكفي توافر العنصرين السابقين " العلم و الإرادة " لتحقيق القصد الجنائي لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط، أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا يعد قصدا خاصا لهذه الجريمة، بل ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المجرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق و المعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر، ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد تقع لمجرد إتيان الفعل المجرم و يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المجرمة تنفيذا لغرض إجرامي واحد .[2]

الفرع الثالث : الركن الدولي :

يقصد بالركن الدولي ارتكاب جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد رعايا دول الأعداء أو السكان التابعين لها أو مؤسساتها ، و ذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح أي أن يكون كل من المعتدي و المعتدي عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.[3]

و مع ذلك تصبح هذه الجرائم رغم وقوعها في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة (**للمادة الثالثة**) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة من عام **1949**، و هي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا للأعمال الحربية بين الدول المتحاربة حتى و لو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين نخلوا عن أسلحتهم طواعية أو صاروا عاجزين عن

---

[1] : عادل عبد الله المسدي ، المرجع السابق، ص37.

[2] : زهير الحسني ، المرجع السابق، ص 37.

[3] : نصري عمال ، النظام القانوني للحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، 2013-2014 ، ص 77-78.

الحرب والقتال لأسباب مختلفة منها المرض والإصابة والاحتجاز، وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وهو ما أكدته (**المادة 2/8-ج**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.أما لو وقعت هذه الجرائم من وطني و على وطني أو ساعد وطني سلطات أجنبية حتى و لو كانت معادية و كانت بالسلاح فلا تعتبر الجريمة في الحالتين، جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية، و في حالة ما إذا وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أو أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف الفردية أو المنقطعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة لا تعتبر الأفعال مخالفة لقواعد و عادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب.[1]

لكن البروتوكول الأول و الثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربع اعتبر أن النزاع المسلح بين حركة التحرير و سلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية، في حكم النزاع المسلح بين الدول و تطبق بشأنه قواعد و عادات الحرب بحيث إذا وقعت إحدى الأفعال المخالفة لهذه القواعد و العادات من احد الأطراف الضالعين في النزاع على الآخر فانه يعتبر جريمة حرب، رغم عدم تحقق الركن الدولي، و هذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمذنبين و المقاتلين العزل لأن مبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء.[2]

المطلب الثالث : الإشكالات التي تطرحها جرائم الحرب :

تثير **(المادة الثامنة)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض من الإشكالات التي سوف تكون محل دراسة هذا المطلب ضمن الفروع التالي ذكرها :

الفرع الأول : طول نص المادة الثامنة و التفصيل المسرف لها

أول ما يلفت الانتباه في المادة المتعلقة بجريمة الحرب أنها طويلة النص، لكن هذا التفصيل الحريص لم يسلم من الانتقادات لأن الصعوبة لا تكمن فقط في تنظيم و ترتيب الأفعال، و إنما الممارسة الحديثة تطرح فيما يخص تصنيف جرائم الحرب بتقدير نوع النزاع المسلح إذ تقتضي المادة الثامنة من قضاة المحكمة التمييز بين النزاعات

[1] : نصري عمار، المرجع السابق، ص78.

[2] : هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص235.

الدولية و الغير دولية، ويزداد تعقيد المسالة أكثر لكون النزاعات الغير دولية تتضمن صنفين متميزين " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في **12 أوت 1949**و الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النظام الثابت للقانون الدولي". هذا التفصيل من شانه الإضرار بروح النص، و أنه من الخطأ الاعتقاد بأن طول نص هذه المادة يعد توسيعا في مفهوم جرائم الحرب لأن المغالاة في تحديد أحكامها و تقييدها يرجع بالدرجة الأولى إلى تخويف الدول من المتابعات عن جرائم الدول والتستر وراء ضرورة التعامل مع نصوص قانونية و قداسة مبدأ المشروعية. [1]

✦ **الفرع الثاني : شرط وجود نزاع مسلح سواء دولي أو غير دولي:**

يعد هذا إشكالا آخر لان كثير من جرائم الحرب يمكن ارتكابها بعد انتهاء الاعتداءات المكشوفة، إذ ترتبط خصوصا بإعادة أسرى الحرب إلى دولهم، و منه يمكن أن ترتكب جرائم الحرب لاحقا عندما لا يكون نزاع مسلح أو بعبارة أخرى عند انتهاء أو فض النزاع .[2]

✦ **الفرع الثالث : الإشكال المتعلق بالصنف الأول من جرائم الحرب :**

يلاحظ أن ما ورد بخصوص الصنف الأول من جرائم الحرب المتضمن " الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف" يعد ابتكارا غريبا في الوقت الراهن إذ أن إعلان هذا الجزء من النص يترتب عنه التزام الدول بالتحقيق والمتابعة و تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات الخطيرة بصرف النظر عن جنسياتهم أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، و هذا ينطوي على صعوبة كبرى في التطبيق، فبذلك ضيقت هذه المادة ما اعتمدته اتفاقيات جنيف لسنة **1949** بخصوص تعريف الجرائم الدولية والمسؤوليات عنها عندما ربط ارتكاب الانتهاكات الخطيرة بالنزاع الدولي المسلح.

---

[1] : بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 150.

[2] : نصري عمار ، المرجع السابق، ص 90.

✦ **الفرع الرابع : إشكال القصور عن شمول جميع أنواع الحرب :**

حيث لم تتضمن أي حكم يجرم التأخير الغير مبرر في نقل أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم و كذا الهجومات العشوائية التي تصيب المدنيين، أما فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الغير دولية فانه يستدعي عدم تجويع المدنيين عمدا أو التعمد في تسبيب أضرار واسعة النطاق و طويلة الأجل و جسيمة للبيئة .[1]

✦ **الفرع الخامس : تقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب بالحكم الوارد في نص (المادة 124):**

فهو حكم انتقالي خطير على حسب تعبير بعض الفقهاء، و قد وصفت (**المادة 124**) [2] بالمادة الفاضح، من طرف كل المنظمات غير الحكومية و الدوليين المدافعين عن الحقوق الأساسية و الجوهرية للإنسان، فهذه المادة المكيفة بالانتقالية تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها و عدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات، و هي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هاته الدولة أو من قبل رعاياها، فهو قيد قانوني زمني طويل قياسا بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها و بذلك لا يضمن التصدي الفعال لجرائم الحرب و هي الأكثر وقوعا، و يعد تساهلا لا مبرر له مما يعطي انطباعا لأنه اقل جسامة عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة.[3]

---

[1]: بدري مهنية، المحكمة الجنائية و إشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 98.

[2] : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

[3] : بدري مهنية ، المرجع السابق، ص98.

◄ المبحث الثاني : جرائم العدوان:

أضاف النظام الأساسي لروما جريمة رابعة تختص بالنظر فيها و المتمثلة في جريمة العدوان، لما كانت الحروب آلة تدمير و بطش بالإنسان و الإنسانية بوحشية و فضاعة و بلا هوادة، فإن الحد من الآثار الخطيرة و المدبرة أصبح ضرورة ملحة و هو ما اتجه له المجتمع الدولي أفرادا و جماعات و دول، لذا تطور إدراج هذا النوع من الجرائم إلى أن أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك في (**المادة 8 مكرر**) حسب آخر تعديل له، و سنتطرق لهذه الجريمة، ماهيتها ، أركانها و إشكالاتها وفق المطالب التالية:

- **♦المطلب الأول : ماهية جرائم العدوان.**
- **♦المطلب الثاني : أركان جرائم العدوان.**
- **♦المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها.**

♦المطلب الأول : ماهية جرائم العدوان:

سنتعرض في هذا المطلب للتطور التاريخي لجريمة العدوان و كذا مفهومها من خلال ذكر الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لها و ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة العدوان:

كانت الحرب في العصور الوسطى مباحة، حيث كان الاستعلاء على أراضي الغير بالقوة و ضمها أمرا مشروعا، ثم بدأت هذه الفكرة تندثر بعد الويلات و الدمار الذي خلفته الحروب المختلفة. [1]

و تطور هذا الحق خلال القرن **18 و19** وأصبح مقيدا، غير أن تلك القيود ظلت دون جزاء يوقع على من يخالف أحكامها، وفي مؤتمر لاهاي المنعقد في **1907/10/18** نجحت عدة دول في وضع ثلاثة عشرة اتفاقية تنظم الحرب البرية والبحرية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، ولعل أهم ما ورد في هذه الاتفاقيات هو تجريم استعمال القوة المسلحة لإجبار الدولة المدينة على سداد ديونها إلا إذا رفضت هذه الدولة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية. [2]

و ازداد سخط الشعوب المختلفة بسبب ما خلفته الحرب العالمية الأولى و ما جلبته من خراب و دمار و ما حصدته من ملايين الأرواح من المقاتلين و المدنيين المسالمين على حد سواء فقد تطلع العالم و هو يروح تحت وطأة أهوال الحرب الطاحنة إلى عالم يسوده الرخاء . فقد توصلت معاهدة فرساي إلى إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة "**غليوم الثاني**" إمبراطور ألمانيا باعتباره المسؤول عن فتيل الحرب العالمية الأولى، غير أن هذه المحاكمة لم تتم بسبب لجوء الإمبراطور الألماني لهولندا و رفضها تسليمه من أجل محاكمته. [3]

و تعد هذه المرة الأولى التي يتم فيها التصريح على تجريم الحرب العدوانية و اعتبارها جريمة دولية. [4]

---

[1] : محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص18.

[2] : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص686.

[3] : منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص155.

[4]: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 19.

فقد تضمنت المحكمة (**المادة 12**) من عهد العصبة على أنه : «إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي يجب إذن أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس و يوافقون على عدم اللجوء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس »[1].

و تواصلت الجهود الدولية التي ترمي إلى تجريم الحرب العدوانية باعتبارها عملا غير مشروع دوليا و لم تتوقف في ظل عصبة الأمم، فقد ورد في ديباجة ميثاق المساعدة المتبادلة الذي تبنته العصبة في**1923** ما يلي : « تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة و وضوح أن حرب العدوان جريمة دولية، و يتعهد كل منهم من ناحية بألا يقترف هذه الجريمة»[2].

كما نجحت الدولة في استمرار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في سنة **1927** صراحة على أن : « حرب الاعتداء جريمة دولية» و هذا القرار تبنته أكثر من ستين دولة .

غير أن ميثاق " **بريان كيلوغ**" المنعقد في باريس سنة **1928** و الذي تم توقيعه من طرف الدول في ذلك الوقت عندما جرم الحرب كوسيلة لحل النزاعات لم يضع الطرق السلمية لفض النزاعات ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها الطرق السلمية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية بموجب المواثيق السابقة، إلا أن تلك الجهود قد عصفت بها الحرب العالمية الثانية، تلك الحرب التي جلبت على البشرية خرابا و دمارا لم يشهد له العالم مثيلا من قبل، فقد حصدت أرواح الملايين من الأبرياء، و قد أسفرت هذه الحرب عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما قاطعا.[3]

---

[1] : منى محمود مصطفى، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الخطر و الإباحة، دراسة تحليلية لتطبيق المساعدة الذاتية في المجتمع الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص8.

[2] : محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص689.

[3] : محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص689.

فقد نصت (**المادة الأولى**) من ميثاق الأمم المتحدة على أن : « مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلام و الأمن الدوليين و اتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و إزالتها ، و قمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال باستخدام السلم» ، كذلك فقد ذهبت الفقرة الرابعة من (**المادة الثانية**) على أنه : « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مفاهيم الأمم المتحدة»[1].

و قد نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان و العقاب عليها و المحاكمة عنها أمام محكمة دولية بنورنبورغ.[2]

وقد وضعت لائحة لندن بتاريخ: **1945/08/08** تتضمن محاكم مجرمي الحرب ونصت (**المادة السادسة**) منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها (**المادة الخامسة**) من لائحة طوكيو الصادرة في **19 جانفي 1946** .

و هكذا استمرت جهود المجتمع الدولي عن تجريم الحرب العدوانية ، فقد عدت جريمة دولية يمكن محاكمة مرتكبها و توقيع العقاب المناسب عليهم أمام المحاكم الدولية.[3]

الفرع الثاني : مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي:

توصل المجتمع الدولي إلى أن العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية، ولهذا كان من اللازم البحث عن تعريف محدد لها و تكمن أهمية وضع تعريف هذه الجريمة في وضع ظوابط لها، وتوضيحها بحيث يمكن تحديد المعتدي والمعتدى عليه و ما يؤدي ذلك إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها له ميثاق الأمم المتحدة من اجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين ، بالإضافة إلى تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحاكم الجنائية الدولية لتوقيع الجزاء

---

[1] : المادة الأولى النابعة من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

[2] : محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص693.

[3] : عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 287.

المناسب ، و سنتعرض فيما يلي إلى تحديد مفهوم جرائم العدوان ، بحيث ظهر اتجاه يرفض وضع تعريف للعدوان ، بينما فريق يتمسك بوضع تعريف له.[1]

أولا : الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان:

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، حيث استندوا في رفضهم أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني ، أي تبني النص المكتوب ، و تعتبره مصدر الشرعية ، وهذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا ، كما أن وضع تعريف يتعارض مع قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي.[2]

إن ميثاق الأمم المتحدة و ما يتضمنه من نصوص **(المواد 3، 4، 10، 11 و 14)** تتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و ما يفرضه من التزامات على الدول و ما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان.

كما أن المجتمع الدولي لا توجد به سلامة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية و ذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية و التنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل الدولية قراراتها غير ملزمة.

كما أن مجلس الأمن قراراته يعترضها **حق الفيتو** من جانب الأعضاء الدائمين،غير أن الحجج السابقة يمكن الرد عليها، إذ أنه ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان و تدوينه، لأن التدوين أصبح سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام **الانجلوسكسوني**، وهو الآن سمة القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي وأن النصوص التي وردت في ميثاق المم المتحدة الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها وقصورها في أداء دورها في المستقبل.

---

[1] : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 24.

[2]: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 697.

كما أن السعي وراء وضع تعريف للعدوان يكون حافزا للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافر و تعيين شخص المعتدي[1].

ثانيا : الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه يجب وضع تعريف محدد للعدوان و يؤكدون ذلك بحجج قانونية منها : أن وضع التعريف يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا و تحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية ، كما أن وضع تعريف للعدوان يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان[2].

كما أن وضع تعريف لجريمة العدوان سيجعل من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة يفكر كثيرًا ومليًا قبل الإقدام على ارتكابها، وهو ما يسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

و قد طلب عدد كبير من الدول من بينهم مصر وألمانيا وايطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية،وأدرجت هذه الجريمة دون تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ **17 جويلية 1998**، رغم أن غالبية الدول و في مقدمتها الاتحاد السوفييتي سابقا ترى وجوب وضع تعريف للعدوان ،لأن وضع تعريف لهذه الجريمة معناه تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي ، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا كما يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان و يضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة لكي ينال المعتدي القصاص العادل. [4]

---

[1] :علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 27.

[2] : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 700.

[3] : حسين إبراهيم صالح عبيد ، المرجع السابق، ص 158.

[4] : نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص19.

✦ الفرع الثالث : الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان و آخر تعديل:

انقسمت الاتجاهات حول وضع تعريف لجريمة العدوان إلى عدة اتجاهات نتناولها كما يلي:

أولا اتجاه و تعريف عام لجريمة العدوان:

حظي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء، و يرفضون تعريف العدوان وهم يسلمون بإرادة بصورة عامة غير مقيدة، وقد تعددت الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب الفقيه "**Pella**" إلى أن العدوان هو:« **كل** لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا ».[1]

كما عرفه الفقيه "**جورج سل**" على أنه : « كل جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية و هذه الجريمة تتكون من كل التجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ».[2]

و بهذا أخذت لجنة القانون الدولي سنة **1951** المكلفة بوضع تعريف للعدوان بهذا الاتجاه حيث خلصت بأنه : « كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة وأيا كان نوع السلاح المستخدم، وأيا كان السبب والغرض، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لتنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة».[3]

كما عرف العدوان بأنه: « التخطيط والتحضير والقيام بالحرب العدوانية بالمخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، والموجهة ضد سلامة و استقلال دولة أو مجموع من الدول»[4].

---

[1] : عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص161.

[2] : حسين عبيد ، المرجع السابق، ص، 160.

[3] : رشدي العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد الأول، مارس1991،ص 331.

[4] : منتصر سعيد، ، المرجع السابق، ص، 159.

غير أن وضع تعريف عام للعدوان لن يحل مشكلة تعريفه ، كما أن ذلك يذهب بالمنشود من وضع هذا التعريف من حيث تسهيل مهمة القاضي الجنائي الدولي في معرفة شروط و حالات تطبيق جريمة العدوان .

كما أن عدم وضع تعريف محدد لجريمة العدوان من شأنه إهدار الهدف من وضع وانشاء قضاء دولي جنائي له صفة الدوام،كما تعرض هذا الاتجاه إلى النقد الشديد على أساس أن وضع تعريف عام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير والتطبيق، الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة تحكيمية غير عادلة.[1]

ثانيا : التعريف الحصري لجريمة العدوان:

و هنا تكون جريمة العدوان محددة و واضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان وقد عرفه " **Politis** " في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة **1933** وقد نص التقرير على أنه : « يعتبر من قبيل العدوان و تعتبر الدولة معتدية إذا قامت بما يلي:

1- إعلان الحرب من دولة أخرى.

2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.

3- هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو على طائراتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب.

4- إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح ، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.

5- فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

6- قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى ، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة والحماية» .

كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر و تتمثل في الآتي :

---

[1] : عصام عبد الفتاح مطر، ، المرجع السابق، ص، 270.

أ- تشجيع العمليات التخريبية من دولة أخرى " أعمال إرهابية أو تخريبية ".

ب- المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.

ج- المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي. [1]

ورغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أنه يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لا سيما بعد التطور العلمي و التكنولوجي و البيولوجي في الأسلحة و المعدات الحربية و وسائل القتال المختلفة، كما أنه لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور و وسائل العدوان الأخرى التي تستجد و إدراجها في هذا التعريف الحصري[2].

كما أن وضع توضيح محدد للعدوان يسهل الطريق أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري. [3]

ثالثا : الاتجاه المختلط لتعريف جريمة العدوان:

و يعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول و الاتجاه الثاني، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح و تبين التعريف العام له .[4]

و لقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة **1957** في اللجنة القانونية للأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان. بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بـ **(المادة 39)** من الميثاق ، حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، و ذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة

---

[1] : علي عبد القادر القهوجي، ، المرجع السابق، ص،31. و حسنين عبيد، ، المرجع السابق، ص، 162.

[2] : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 708.

[3] : نص قانون روما الأساسي المتضمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان حتى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121و 123 و وضع تعريف لها اليوم بنص المادة الثامنة مكرر .

[4]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 274.

الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض و مبادئ الأمم المتحدة[1].

في غير الأحوال المنصوص عليها في **(المادة 51)** من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الجماعي، أو تنفيذا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن و وفقا لنص **(المادة 42)** من الميثاق و المتضمنة استخدام القوة المسلحة[2]، و قد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا الحصر للعدوان و هي :

1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، و لو بغير إعلان حالة الحرب.

3- الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.

4- الهجوم المسلح من إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية .

و قد أخذ هذا الاتجاه تعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض صور لجريمة العدوان على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن مواجهة أي صورة للعدوان و ليتسنى توفير المرونة في تحديد العدوان من أجل مجابهة وسائل القوات و تنوعها. [3]

رابعًا : تعريف جريمة العدوان بعد إدخال تعديلات على نظام روما من حلال المادة 8 مكرر:

بعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي المنعقد **بكمبالا** من **31 ماي** إلى غاية **11 جوان 2010** حيث تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ **11 جوان 2010** ، حيث تم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان و أوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في اقرب وقت ممكن ، كما دعى جميع الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة.

---

[1] : محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 709.

[2]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 274.

[3]: حسين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976، ص 58.

و قد أدرج تعريفها بموجب نص **(المادة 8 مكرر)** كالآتي: [1]

«**1.** لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما له و ضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2. لأغراض الفقرة **01** ، يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم **3314 (د- 29)** المؤرخ في: **14 ديسمبر 1974** :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ،على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بان تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

---

[1] : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة 8 مكرر.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك».

♦ **المطلب الثاني : أركان جريمة العدوان:**

بعد الجدل الفقهي الكبير حول تعريف جريمة العدوان و بيان أركانها جاء القرار الصادر في **2010** مبينا لنا تعريف جريمة العدوان و أركانها في نص **(المادة 8 مكرر)** من القرار.

✖ **الفرع الأول : الركن المادي لجريمة العدوان:**

بالرجوع إلى تعريف جريمة العدوان و التعديلات على نظام روما الأساسي و من خلال نص **(المادة 8 مكرر)** ، نجد أن الركن المادي لجريمة العدوان يتحدد في:

1- قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل.

2- و أن يكون مرتكب الجريمة قد قام بالتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ فعل عدواني و هذا الأخير يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. [1]

و بهذا فيشترط في الركن المادي لجريمة العدوان أن تكون للجاني صفة خاصة و هي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، أي له القدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، أو من توجيه هذا العمل ، فلا يتصور عقلا أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة. [2]

و بهذا يكون الجاني في ذلك الوضع أي عند قيامه بالتخطيط أو البدء أو الإعداد أو تنفيذ عمل عدواني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا و أن يشكل الفعل العدواني بحكم طابعه و خطورته و نطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة و أن يتوافر لدى مرتكبه القصد و العلم. [3]

---

[1] : المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة بعد إلغاء المادة الثامنة منه.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 167.

[3] : بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، 2011، ص133.

أما بالنسبة لفعل العدوان يتحدد ركنه المادي في الأفعال الواردة ضمن الفقرة الثانية من **(المادة 8 مكرر)** و التي ذكرناها سابقا عند بيان تعريف جريمة العدوان و قد تم اعتماد هذه الأفعال من **(المادة 3)** من التوصية الصادرة بتعريف العدوان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. [1]

و تضمن تقرير اللجنة الخاصة بتعريف العدوان الإشارة إليه من **(المادة 3)** و حسب نص الفقرة الثانية من نص **(المادة 8 مكرر)** و من القرار المتعلق بجريمة العدوان أن عبارة " أية أسلحة" استخدمت دون تميز بين الأسلحة التقليدية و أسلحة الدمار الشامل و أي نوع آخر من الأسلحة و هذا التعريف لم يشر إلى التهديد باستخدام القوة باعتباره عملا من أعمال العدوان ، فالتهديد في حد ذاته لا يشكل عدوانا و إنما قد يثير المسؤولية الجنائية الدولية فإذا اعترفنا بالتهديد على أنه عدوان فمعنى ذلك أن تلك الدولة ستكون مخولة باستخدام حق الدفاع الشرعي ضد مجرد التهديد و قد تم استبعاد كل من العدوان الاقتصادي و العدوان العقائدي من نطاق التعريف إلا أن استبعادهما لا يعني أنهما لا يمثلان تهديدا أو خرقا للسلم الدولي. [2]

و بهذا فان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، و أن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة و عواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

و أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يشمل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، حيث كلمة "واضحا" هي وصف موضوعي يجب أن تكون الأركان الثلاثة أي الطبيعة و الخطورة و النطاق، كافيا لتبرير تقرير الانتهاك " الواضح" و لا يجوز اعتبار أحد الأركان كافيا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح. [3]

✖ الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة العدوان:

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة بوجه عام ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر داخلية و ترتبط بالركن المادي فيقصد بها كافة الصور التي تتخذها

---

[1]: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 168.

[2] : بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص133.

[3] : الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة، 2010، من المرفق الثالث المتعلق بتعريف العدوان.

الإرادة في الجريمة من عمد و خطأ غير عمدي، و نحن في مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلا أن تقع في صورة عمدية، أي بطريقة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصر العلم و الإرادة ، أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وقت ارتكاب الجريمة، بان هذا السلوك من شانه أن يمس بسلامة أراضي دولة أخرى أو سيادتها، او استقلالها السياسي، و على علم بأن هذا السلوك مجرم و معاقب عليه أن يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أما الإرادة فتتطلب أن يكون الجاني حرًا مختارًا بعيدا عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه للسلوك المادي لهذه الجريمة.

فإذا انتفت الإرادة لديه انتفى القصد الجنائي، و لم تقم الجريمة في حقه و يجب أن يكون للجاني إرادة كذلك فتتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان و هي المساس بسلامة أراضي دولة أخرى أو سيادتها أو استقلالها السياسي و القضاء على حالة السلم بين دولتين.[1]

✖الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة العدوان :

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر و تمثل عدوانا على مصلحة أساسية و ضرورية للمجتمع الدولي، و هي السلام و الأمن العالميين ، بهذا تم تجريمها وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص (**المادة 8 مكرر**) التي تندرج ضمن التالي بعد (**المادة 8**) من النظام السياسي. [2]

➢المطلب الثالث: الإشكالات المتعلقة بجريمة العدوان :

تعتبر جريمة العدوان من أكثر الجرائم الدولية جدلا و اختلافا بين الدول، و قد كانت هذه الجريمة على مدى نصف قرن محلا للنقاش و طرحت تعاريف مختلفة سواء من قبل الدول أو من كتاب القانون الدولي، لكن واجهت هذه الجريمة عدة إشكالات من بينها :

---

[1] : منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 168-169.

[2]: منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 180.

✖الفرع الأول : تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان :

المسالة الجوهرية التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة أن تحديد الحالات التي تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن و هذا حسب رأي البعض يعد تعديا على مصداقية و استقلال المحكمة ، و كذلك يبقى الاختصاص معلقا إلى غاية أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريفها لتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها و يعتبر استبعاد جريمة حرب العدوان من اختصاص المحكمة خطوة إلى الوراء .

✖الفرع الثاني : عدم إدراج كثير من الأفعال الخطيرة ضمن جريمة العدوان:

لم تتضمن المادة المتعلقة بجريمة العدوان كل الجرائم الخطيرة بصفة خاصة الإرهاب الدولي و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية و الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة و التي اتفق على أن اختصاص المحكمة بنظرها ، يثير الكثير من المتاعب و أنه من الأفضل أن تختص المحاكم الداخلية بنظرها حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة.

خلاصـة الفصل الثانـي

خصينا الدراسة في هذا الفصل بجريمتي "**الحرب و العدوان**" و اللتان تشكلان أخطر أنواع الجرائم التي تخلف دمارا شاملا يبطش بالإنسان و إهلاك للشعوب و هي تعد جرائم مخالفة لقوانين الحرب و القتال ، اشرنا من خلاله إلى تعريف كل منهما، أركانهما، و التي لا تختلف عن سابقتيهما إلا في صور الركن المادي المختلفة، كما تطرقنا أيضا إلى ابرز الإشكالات التي خلفتها هاتين الجريمتين.

الخاتمة

توصلنا في دراستنا هذه إلى أن القضاء الدولي الجنائي أصبح ضرورة حتمية في هذا العصر الذي يتسم بالصراعات و الحروب التي لا حدود لها، و التي ترتكب في صور النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية، و يرتكب فيها بحق الإنسانية أبشع أنواع الجرائم فضاعة.

هكذا و بعد أكثر من نصف قرن تقريبا توصلت بعض الدول إلى إنشاء جهاز قضائي مستقل إلا و هو المحكمة الجنائية الدولية و التي تختص بالجرائم الأربعة المشهورة، و كذا إقرار نظام أساسي لها، حيث انبلج أمل في الانعتاق من الاستبداد و العنصرية، و من ثم يعد هذا النظام أول خطوة عملية في اتجاه قضاء دولي جنائي دائم يختص بالجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره، التي يرتكبها الأفراد و هي الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و العدوان.

و من اجل إتمام فائدة هذه الدراسة فقد احتوت على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل لها و بعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تلافى بعض المعوقات التي تقف في وجه القضاء الدولي الجنائي أو على الأقل الحد من أثرها السلبي.

و قد توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالي ذكرها:

أولا: النتائج :

- تعتبر المحكمة الجنائية الآلية أو الجهاز الوحيد الذي انشأ من اجل أن يبلور الجهود الدولية المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى المجتمع الدولي.

- مع ظهور نظام روما الأساسي و تقنين بعض الجرائم الدولية و هو نظام يجب أن تطبقه الدول و تحترمه عن طريق إدراجه ضمن قوانينه الداخلية، إذا فهو الشرعية الجنائية الدولية حاليا.

- تم الاتفاق أخيرا على وضع تعريف لجريمة العدوان و ذلك بإضافة نص المادة 8 مكرر في النظام الأساسي، حسب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي انعقد بتاريخ **10 جوان 2010 بكمبالا** ، كما تم تحديد شروطها و كيفية ممارسة الاختصاص عليها.

- وجود العديد من الإشكالات التي تطرحها الجرائم الأربع التي من بينها مثلا حصر تعريف جرائم الإبادة الجماعية في عدد من حالات القتل الجماعي الذي يصعب تطبيقه.

- كذلك التصرف المحدود للمحكمة المقرر بموجب المادة 124 التي تمنح للدولة إمكانية عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات ابتداء من بدأ سريان نظامها الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب .

- لا مجال لاختصاص المحكمة إلا في قضية معينة الا اذا كانت دولة المتهم أو دولة الإقليم طرف في المعاهدة

ثانيا : التوصيات :

- العمل من اجل حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي على احترام المبادئ العليا التي قامت من اجلها المحكمة الجنائية الدولية و السعي بالانضمام لها.

- توسيع الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم الحرب المنصوص عليها في **المادة 8/2/ب/20** من نظام روما لتشمل الأسلحة الكيماوية و الأسلحة البيولوجية و النووية، و إدراجها ضمن الأسلحة المحظور استخدامها في هذه المادة.

-ادراج الجرائم الخطيرة التي تستحق متابعة جنائية دولية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة كجرائم الإرهاب الدولي وغيرها.

– محاولة شمول جميع أنواع جرائم الحرب بإعادة تقنينها ضمن النص الخاص بها.

– وجوب إلغاء حق مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان و حقه في تقرير عدم وجود حالة عدوان لان إجبار المحكمة الجنائية الدولية أن تلتزم بما ورد في قرار مجلس الأمن لنقل العلاقة من علاقة تعاون إلى علاقة تحكم و تبعية.

تمت بحمد الله

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : قائمة المصادر :

1. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما) المعتمد بتاريخ : 17 جويلية 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في «1 جوان 2002» و المعدل في 29 نوفمبر .2010

2. اتفاقية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و ايرلندا الشمالية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومة جمهورية فرنسا و حكومة الاتحاد السوفييتي بشأن محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوروبي ، ميثاق المحكمة الدولية العسكرية لنورمنبورغ ، «8 أوت 1945» .

3. ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرنسيسكو ، 26 جوان 1945 ، دخل حيز النفاذ « في 24 أكتوبر 1945» ، المتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب.

4. اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في« 9 ديسمبر 1948»، ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، دخل حيز النفاذ في «12 يناير 1951».

ثانيا : قائمة المراجع :

I- قائمة المراجع باللغة العربية:

أ) الكتب:

1. أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر، دار هومة، للنشر و التوزيع، 2008.

2. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، 2013.

3. أحمد سكندري و محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل و المعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، 1997.

4. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الجنائي، دار الهدى ، عين مليلة، 2006.

5.بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، 2012.

6. حسين إبراهيم عبيد ،الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

7. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر،الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 1971.

8. خالد مصطفى فهمي،المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 .

9. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانوني الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، 2005.

10. سكاكني باية، العدالة الجنائية و دورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة، 2004.

11. سعاد بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية و إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.

12. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

13.صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية ، المواءمات الدستورية والتشريعية،إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

14.ضاري خليل و آخر، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أمام قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

15.عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002.

16. عامر الزمالي، المدخل القانوني الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

17. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.

18.عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

19. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1987.

20. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية الجنائية، جامعة الاسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، .2001

21. على يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2008.

22. عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

23. فتاش بوزكري، النظام الدولي الجديد على ضوء أحداث المحكمة الجنائية ،كلية الحقوق، دون دار نشر، الرباط، المغرب.

24. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

25. ماجد عادل، المحكمة الجنائية الدولية و السيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2001.

26. محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة، دون دار نشر، 2002.

27. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

28. محمد عبد غريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دون دار نشر،.1994

29.محمد عبد المنعم عبد الغني عبد الخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تحليل للجرائم ضد الإنسانية و السلام و الحرب، دار النهضة المصرية ، القاهرة، 1989.

30. محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، .2006

31. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002.

32. منى محمود مصطفى، الجريمة بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربي، القاهرة، 1989.

33. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2009

34. منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

35. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية ، بين القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

ب) الأطروحات و المذكرات:

1. لوصيف سهامو بن يمينة آمال الياسمين، الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005.

2. محمد عادل سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون و القانون الجنائي الدولي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية.

3. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب و العقاب عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، .1995

4. بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، .2010

5. سفيان حمروش، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.

6. عبد الواحد عثمان اسماعيل، الجرائم ضد الانسانية، دراسة تاصيلية، مقارنة تطبيقة مقدمة للحصول على ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، .2002

7. بدري مهنية، المحكمة الجنائية و إشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/.2015
8. نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

ج) المقالات:

1. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولة، طبيعتها، اختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة و إسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 20، العدد الثاني، .2004

2. حسنين عبد الخالق حسونة، توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 32، 1976.

3. رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، جامعة الكويت، سنة 15، العدد الأول، مارس 1991.

4. زوهير الحسني، مشاكل الانسنة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، جوان .2010

5. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولية ، العدد59، جامعة بغداد .2014

6. سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها و أشكالها، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السادس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، .2012

7. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الاول، السنة 35، .1965

8. مدوس فلاح الرشيدي، مقال بعنوان " آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لنظام روما، 1998،مجلس الامن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية،مجلة الحقوق، العدد الثاني، الكويت .

II – **المراجع** الأجنبية:

1.Oppenhiem ,Interntional law a trealise , Vol 1 19th , Ed by lauter pacht , longmans , green and co _london , new york ; 1955.
2.Falk Richard and others , crimes of war a legal political documentary and psychological inquiry into the responsability of leaders , citizens and soldiers for criminal acts in war , Random house , new york , 1971.

الفهرس

مقدمـة.....1
الفصل الأول : جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.....6
المبحث الأول : جرائم الإبادة الجماعية.....7
المطلب الأول : ماهية جريمة الإبادة الجماعية.....8
الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....8
الفرع الثاني : خصائص جريمة الإبادة الجماعية.....10
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....12
الفرع الأول : الركن المادي.....12
الفرع الثاني : الركن المعنوي.....18
الفرع الثالث : الركن الدولي.....20
المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها جريمة الإبادة الجماعية.....20
الفرع الأول: حصر تعريف الجريمة فيما يصعب تطبيقه على عدد من حالات القتل الجماعي: 20
الفرع الثاني: القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية: 21
الفرع الثالث : نماذج الإبادة الجماعية.....22
المبحث الثاني : الجرائم ضد الإنسانية 26
المطلب الأول : ماهية الجرائم ضد الإنسانية.....27
الفرع الأول:تعريف الجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية.....27
الفرع الثاني : التعريف الفقهي و القانوني للجرائم ضد الإنسانية.....29
المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....32
الفرع الأول : الركن المادي.....32
الفرع الثاني : الركن المعنوي.....37
الفرع الثالث: الركن الدولي.....38
المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها جرائم ضد الإنسانية.....38

الفرع الأول : التضييق في تعريف جرائم ضد الإنسانية.....38
الفرع الثاني : الاتساع في مفهوم الأفعال 39
ملخص الفصل الأول..... 40
الفصل الثاني : جرائم الحرب و جرائم العدوان.....41
المبحث الأول : جرائم الحرب.....42
المطلب الأول : ماهية جريمة الحرب.....43
الفرع الأول : التعرف الفقهي.....43
الفرع الثاني : تعريف جرائم الحرب في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية.....44
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة الحرب.....47
الفرع الأول : الركن المادي.....47
الفرع الثاني : الركن المعنوي.....49
الفرع الثالث : الركن الدولي.....50
المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها جرائم الحرب.....51
الفرع الأول : طول نص المادة الثامنة و التفصيل المسرف لها.....51
الفرع الثاني : شرط وجود نزاع مسلح سواء دولي أو غير دولي.....52
الفرع الثالث : الإشكال المتعلق بالصنف الأول من جرائم الحرب 52
الفرع الرابع : إشكال قصور النص عن شمول جميع أنواع الحرب.....53
الفرع الخامس:تقييد اختصاص المحكمة بالنظر فيها بالحكم الوارد في نص المادة 124.....53
المبحث الثاني : جريمة العدوان.....54
المطلب الأول : ماهية جريمة العدوان 55
الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة العدوان 55
الفرع الثاني : مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي.....57
الفرع الثالث: الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان و آخر تعديل.....60
المطلب الثاني: البنيان القانوني لجريمة العدوان.....65
الفرع الأول : الركن المادي..... 65

الفرع الثاني : الركن المعنوي.....66
الفرع الثالث: الركن الدولي.....67
المطلب الثالث: الإشكالات التي تطرحها جريمة العدوان.....67
الفرع الأول : تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان.....68
الفرع الثاني : عدم إدراج كثير من الأفعال الخطيرة ضمن جريمة العدوان.....68
ملخص الفصل الثاني.....69
خاتمـــــة.....70
قائمة المصادر و المراجع 72
الفهرس 78